المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المعتمدة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كى يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.

فهرس

صحيفة

نصوص عامة

اتفاق متعلق بالخطوط الجوية مبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية الباكستانية.

ظهير شريف رقم 1.78.64 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) ينشر الاتفاق المتعلق بالخطوط الجوية المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية الباكستانية 1655

ايداع طلبات تخويل صفة مقاوم.

مرسوم رقم 2.78.140 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بشأن تاريخ ايداع طلبات تخويل صفة مقاوم 1660

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات.

مرسوم رقم 78.348 2 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بتغيير وتتميم لمرسوم رقم 2.61.223 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض احكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 1660

تنظيم ومراقبة الاثمان.

مرسوم رقم 2.78.540 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بتتميم المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها 1661

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1200.78 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1398 (27 نونبر 1978) بتحديد وتنظيم الجولان فى عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1978 ـ 1979 1661

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1201.78 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1398 (27 نونبر 1978) بتحديد وتنظيم الجولان فى عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1978 ـ 1979 1662

المؤسسات الفندقية. ـ تعاريف الغرف بالمؤسسات الفندقية والمشروبات والوجبات الغذائية

قرار للوزير الاول رقم 79 82 3 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979) بتحديد تعاريف الغرف بالمؤسسات الفندقية والمشروبات والواجبات الغذائية المقدمة بهذه المؤسسات 1666

نصوص خاصة

الدار البيضاء. ـ اذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية بيضاء من الملك الخاص للجماعة الحضرية.

مرسوم رقم 2.79.71 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية بيضاء من الملك الخاص للجماعة الحضرية 1668

فاس. ـ اذن للجماعة فى اقتناء قطع ارضية مبنية على ملك الدولة.

مرسوم رقم 2.79.93 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لفاس الصادر بالاذن للجماعة فى اقتناء 5 قطع أرضية مبنية على ملك الدولة 1668

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الناضور. – اذن للجماعة القروية زايو فى اقتناء قطعة ارضية من الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.79.43 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لزايو بالاذن للجماعة القروية زايو (اقليم الناضور) فى اقتناء قطعة ارضية من الملك الخاص للدولة 1669

مراكش. – اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعتين ارضيتين مبنيتين فى تجزئة باب الخميس.

مرسوم رقم 2.79.72 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية مبنية فى تجزئة باب الخميس 1669

مرسوم رقم 2.79.91 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية مبنية من الملك البلدى الخاص 1670

الخميسات . – اذن للمدينة فى اقتناء عدة قطع ارضية فى ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.78.611 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات بالاذن لمدينة الخميسات (اقليم الخميسات) فى اقتناء عدة قطع ارضية فى ملك الخواص 1670

اقليم فكيك. – تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.79.194 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بتحديد عقار جماعي كائن بقبيلة آيت بن لحسن ، قيادة تلسينت ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك 1671

مرسوم رقم 2.79.195 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بتحديد عقار جماعي كائن بقبيلة أولاد ناصر ، قيادة بوعنان ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك 1672

مرسوم رقم 2.79.196 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بتحديد عقار جماعي كائن بقبيلة أولاد ناصر ، قيادة بوعنان ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك 1672

اقليم بن سليمان. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.79.201 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 1007 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لذلك (اقليم بن سليمان). 1673

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير النقل رقم 199.79 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1399 (21 يبراير 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1673

قرار لوزير النقل رقم 364.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بتغيير القرار رقم 239.78 بتاريخ 21 من صفر 1398 (31 يناير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم. 1674

قرار لوزير المالية رقم 367.79 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1675

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 440.79 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1675

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 441.79 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1675

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 442.79 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء .. 1676

قرار لوزير المالية رقم 307.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1676

قرار لوزير المالية رقم 308.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1676

قرار لوزير المالية رقم 309.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1676

قرار لوزير المالية رقم 310.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1677

قرار لوزير المالية رقم 311.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1677

قرار لوزير المالية رقم 323.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1677

قرار لوزير المالية رقم 324.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1678

قرار لوزير المالية رقم 325.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1678

قرار لوزير المالية رقم 326.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1678

قرار لوزير المالية رقم 327.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1678

قرار لوزير المالية رقم 328.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء 1679

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 586.79 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1399 (12 مايو 1979) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 1679

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطنى.

قرار للوزير الاول رقم 3.83.79 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 1679

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 647.79 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 059.68 الصادر فى 15 يوليوز 1968 المحدد للائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات فى اطار مهندسى التطبيق 1680

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 677.79 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (7 يبراير 1979) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر فى 18 من ذى القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين على اثر مباراة فى سلك المتصرفين المساعدين 1680

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 679.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة فى اطار مهندسى الدولة 1680

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 646.79 بتاريخ 23 من ذى الحجة 1398 (24 نونبر 1978) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 74-3.43 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدوجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية 1681

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1681

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

نزع ملكية – بحث – اعلانان عن وضع ملفين 1682

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنـه مـن المصلحـة العـامـة بناء محطة هيدروميترية بمشرع الدحك على وادى أم الربيع وتنـزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بنى ملال) 1685

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم فى التصريح بأنه مـن المصلحة العامـة انشاء مدرسة ابتدائية بحى الحلوفى بالقصر الكبير ونـزع ملكيـة العقارات اللازمة لهذا الغرض 1686

وزارة العدل – اعلانات قضائية 1686

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى – اعلانان عن مناقصة وطلب عروض ... 1687

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن عروض أثمان 1688

وزارة المالية – ادارة الجمـارك والضرائب غيـر المباشـرة – اعـلان عـن عـرض أثـمـان 1689

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن عروض أثمان 1689

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى – اعلانان عن عروض أثمان 1692

وزارة التجارة والصناعة – مديرية الشؤون الادارية – اعلان عن عرض أثمان 1692

وزارة السياحة – قسم التكوين المهنى والاطر – اعلان عن عرض أثمان .. 1692

المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب – اعلان عن طلب عروض 1693

عمالة الرباط وسلا – مدينة سلا – اعلان عن عرض أثمان 1693

شركة العلف لتبادلة – استدعاء 1694

نـصـوص عـامـة

ظهـير شريـف رقـم 1.78.64 بتاريـخ فاتـح جمادى الاول 1399 (30 مارس 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالخطوط الجوية المبرم بـين حكومة المملكة المغربية وحكومـة الجمهوريـة الاسلاميـة الباكستانيـة.

الحمد لله وحـده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يـوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالخطوط الجويـة المبـرم بكـراتشى بين المغرب والباكستان يوم 21 جمادى الاولى 1394 (12 يونيه 1974) ؛

وبنـاء عـلى محضر تبـادل وثائـق المصادقـة المحرر بالرباط يوم 26 ذى القعدة 1397 (8 نونبر 1977) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالخطـوط الجويـة المضياف الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم بكراتشى بين حكومة المملكة المغربيـة وحكومـة الجمهوريـة الاسلاميـة الباكستـانيـة يـوم 21 جمادى الاولى 1394 (12 يونيـه 1974).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مـارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الباكستانية بشأن الخطوط الجويـة

ان حكومة المملكة المغربية والحكومة الباكستانية المدعوتين بعده : « الطرفين المتعاقدين » ،

نظرا لانخراطهما فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقـع عليها بشيكاغو يوم سابع دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما فى ابرام اتفاق لوضع خطوط جوية فيما بين بلديهما وفيما وراء حدودهما ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الفصل 1

1 – يفهم من كلمة « اتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 والمشتملة على كل تعديل يتعلق بها عملا بمقتضيات الفصل 94 منها.

2 – تفيد عبارة « سلطات الملاحة الجوية » فيما يخص المغرب ، وزارة الاشغال العمومية والمواصلات – مديرية الشؤون الجويـة او كل سلطة سواء كانت شخصا او هيأة قد تؤهل للقيام بالمهام المزاولة حاليا من طرف المديرية المذكورة وفيما يخص الباكستان : المدير العام للطيران المدنى أو كل سلطة سواء كانت شخصا او هيأة قـد تؤهل للقيام بالمهام المزاولة حاليا من طرف المدير العام المذكور.

3 – تفيد كلمة « تـراب » فيما يخص كل دولة نفس المدلول المحدد بشأنها فى الفصل الثانى من الاتفاقية.

4 – تفيد عبارات « خطوط جوية » و « خطوط جويـة دولية » و « مقاولات للنقل الجوى » و « توقف لاغراض غير تجارية » نفس المدلولات المحددة لها على التوالـى فى الفصـل 96 مـن الاتفاقيـة

5 – يفهم من عبارة « مقاولة معينة للنقل الجوى ، » المقـاولـة الجوية التى يكون قد عينها كتابة احـد الطرفين المتعاقدين واشعر بها الطرف الآخـر وفقا لاحكام الفصل الثالث من هذا الاتفاق.

الفصل 2

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق قصد اقامة واستغلال خطوط جوية منتظمة فـى المسافات المحددة فى بيان الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق ، ويطلق عـلى هذه الخطوط والمسافات فيما يلى على التوالى عبارة « الخطوط المتفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليها » و « المسافات المعينة » ، ثم ان مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين تستفيد ، عند استغلال خط متفق عليه فى المسافة المعينة ، من حق :

1 – التحليق ، دون نزول ، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

2 – التوقف بالتراب المذكور لاسباب غير تجارية ؛

3 – حمل وانزال المسافرين وشحن وافراغ البضائع والبريد فى كل نقطة من نقط المسافات المعينة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى جدول طرف التحليق المضاف الى هذا الاتفاق.

الفصل 3

أ) يتمتع كل واحد من الطرفين المتعاقدين بالحق فى ان يعين مقاولة للنقل الجوى قصد استغلال الخطوط المتفق عليها فى المسافات المعينة ، ويجب أن يتم تبليغ هذا التعيين كتابة من لدن احد الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الآخر.

ب) يتعين على الطرف المتعاقد الآخر ان يمنح مقاولة النقل الجوى المعينة بمجرد استلامه التبليغ المذكور جميع الترخيصات الملائمة للاستغلال مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين (ج) و (د) من هذا الفصل.

ج) يمكن لسلطات الملاحة الجوية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تطلب من مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر الادلاء بما يثبت انها تتوفر على الشروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المطبقة بكيفية عادية ومعقولة عند استغلال الخطوط الجوية الدولية من طرف السلطات الآنفة الذكر.

د) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فى ان يمتنع من قبول تعيين مقاولة للنقل الجوى او يمنحها الاذن بالاستغلال المشار اليه فى الفقرة (ب) من هذا الفصل كما يحتفظ بالحق فى ان يفرض الشروط التى يراها لازمة لقيام مقاولة النقل الجوى المعينة بممارسة الحقوق المبينة بالفصل الثانى من هذا الاتفاق فى جميع الحالات التى لا يتوفر فيها الطرف المتعاقد المذكور على ما يثبت ان حظا وافرا من ملكية مقاولة النقل الجوى ومراقبتها الفعلية يوجد بين يدى الطرف المتعاقد الآخر او بين ايدى مواطنيه.

هـ) يسوغ لمقاولة النقل الجوى المعينة بهذه الكيفية والمرخص لها عملا باحكام الفقرة (ب) من هذا الفصل ان تشرع فى كل وقت وحين فى استغلال الخطوط المتفق عليها بشرط ان تكون طاقة النقل مضبوطة حسب احكام الفصل السادس وان تطبق على الخط المقصود تعريفة يتم تحديدها وفقا لاحكام الفصل التاسع من هذا الاتفاق.

الفصل 4

أ) يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فى سحب رخصة الاستغلال او توقيف ممارسة الحقوق المبينة فى الفصل الثانى من هذا الاتفاق المخولة لمقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر او يفرض الشروط التى يراها لازمة لممارسة هذه الحقوق :

1 – اذا لم يكن لديه ما يثبت فى جميع الحالات ان حظا وافرا من ملكية هذه المقاولة للنقل الجوى ومراقبتها الفعلية يوجد فى يد الطرف المتعاقد الذى عين هذه المقاولة او فى ايدى مواطنى الطرف المتعاقد المذكور ؛

2 – اذا كانت مقاولة النقل الجوى لا تمتثل لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذى خول هذه الحقوق ؛

3 – اذا كانت المقاولة لا تمتثل ، بكيفية او باخرى لتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

ب) لا تمارس هذه الحقوق من لدن احد الطرفين المتعاقدين الا بعد استشارة الطرف المتعاقد الاخر ما عدا فى الحالة التى يكون فيها من الضرورى اللجوء على الفور لسحب الرخصة او توقيف ممارسة الحقوق او فرض الشروط المقررة فى الفقرة (أ) من هذا الفصل للحيلولة دون ارتكاب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة.

الفصل 5

أ) تطبق قوانين وانظمة كل واحد من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستغلال طائرة مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر عند دخول تراب الطرف المتعاقد الآخر والمقام به والخروج من التراب المذكور والتحليق فوقه.

ب) ان القوانين والانظمة التى تضبط فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين دخول او خروج الركاب والنوتية والبضائع ولاسيما الانظمة المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالجوازات والجمارك والعملات والصحة والحجر الصحى تطبق عند دخول تراب هذا الطرف المتعاقد او الخروج منه على الركاب والنوتية والبضائع التى تحملها طائرات مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 6

أ) تستفيد مقاولات النقل الجوى التى يعينها الطرفان المتعاقدان من معاملة عادلة وسديدة فيما يخص استغلال الخطوط المتفق عليها فى المسافات المعينة بين ترابيهما وفيما وراء ذلك.

ب) يجب ان تراعى مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين عند استغلال الخطوط المتفق عليها مصالح مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر لكى لا تستعمل بغير حق الخطوط التى تستغلها هذه المقاولة الاخيرة فى نفس المسافة كلا او بعضا.

ج) ان طاقة النقل المستعملة فى مسافة ما من المسافات المبينة من طرف مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين والطاقة المستعملة من طرف مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر يجب ان تكونا مسايرتين بكيفية معقولة لمتطلبات العموم فيما يخص النقل الجوى المنجز بنفس المسافة الآنف الذكر.

د) وتطبيقا للمبادىء المبينة فى الفقرات السابقة من هذا الفصل :

1 – فان الخطوط المتفق عليها المستعملة من لدن كل مقاولة من مقاولات النقل الجوى المعينة يرمى الهدف الرئيسى منها الى السهر على توفير طاقة للنقل تساير – حسب نسبة معقولة للحمولة – الحاجات الحالية والتى يعقل توقعها للنقل الجوى الآتى من تراب احد الطرفين المتعاقدين والمتوجه الى تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – ان الحقوق الممارسة من لدن مقاولة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين فى ركوب ونزول المسافرين وشحن وافراغ البضائع بنقط كائنة فى تراب الطرف المتعاقد الآخر والنقل الدولى الموجه الى البلدان الاخرى او الوارد منها تكون مطابقة للمبدا الذى ينص على ان النقل المذكور يكتسى صبغة اضافية وان طاقة النقل المستعملة يجب ان تكون مسايرة :

أ) لحاجات النقل فيما بين البلد الاصلى والبلدان المتوجه اليها من جهة وبحاجات الجهة التى تخترقها المقاولة المعينة من جهة اخرى مع مراعاة الخطوط الجوية المحلية والجهوية ؛

ب) للمقتضيات الاقتصادية الجارية على استغلال الخطوط المباشرة.

الفصل 7

تعرض مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين على مصادقة سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر تصاميم التحليق ونموذج الطائرة المزمع استعمالها فى أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح الخطوط بالمسافات المعينة. ويطبق نفس الاجراء على التغييرات اللاحقة . ويمكن التخفيض من هذا الاجل فى الحالات الخاصة مع مراعاة موافقة هذه السلطات على ذلك.

الفصل 8

أ) تقدم سلطات الملاحة الجوية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الى سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر اذا ما طلبت ذلك جميع البيانات الاحصائية القانونية او غيرها من البيانات الممكن المطالبة بها بصفة عادلة قصد مراقبة حمولة النقل المخولة فى الخطوط المتفق عليها من طرف مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد المشار اليه بالدرجة الاولى فى هذا الفصل . وتشتمل البيانات المذكورة على جميع المعلومات اللازمة لتحديد اهمية النقل المنجز من طرف مقاولات النقل الجوى المذكورة فى الخطوط المتفق عليها وكذا مصدره ووجهته.

ب) يعمل كل طرف متعاقد على ان تقوم مقاولة النقل المعينة من طرفه فى أقرب وقت ممكن بتسليم سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر نسخة من التعاريف والتصاميم وكذا التغييرات المطابقة وجميع البيانات المتعلقة باستغلال الخطوط المتفق عليها ومن بينها البيانات التى لها علاقة بالحمولة المخولة فى كل مسافة من المسافات المعينة وكل بيان ضرورى لتمكين السلطات التابعة للطرف المتعاقد الآخر من الاقتناع بتوفر الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

ج) يعمل كل طرف متعاقد على ان تقوم مقاولة النقل المعينة من طرفه بتسليم السلطات التابعة للطرف المتعاقد الآخر البيانات الاحصائية التى لها علاقة بأهمية النقل على الخطوط المتفق عليها مع توضيح نقط الانطلاق والنقط المتوجه اليها.

الفصل 9

أ) ولتطبيق الفقرات الآتية يفهم من عبارة « تعاريف » الاثمان المؤداة عن ركوب المسافرين ونقل البضائع والشروط الجارية على تطبيق هذه الاثمان ومن بينها الاثمان والشروط المتعلقة بالوكالة او المصالح الاضافية الاخرى ولكن باستثناء الاجور والشروط التى لها علاقة بنقل البريد.

ب) ان التعاريف الواجب تطبيقها من لدن مقاولة النقل الجوى التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بخصوص النقل الموجه صوب تراب الطرف المتعاقد الآخر او الآتى منه توضع على اسس معقولة باعتبار كل عامل مطابق ومن بينها صوائر الاستغلال والربح المعقول والتعاريف المطبقة من لدن مقاولات النقل الجوى الاخرى.

ج) ان تحديد التعاريف المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذا الفصل يتم جهد الامكان باتفاق بين مقاولات النقل الجوى المعينة من لدن الطرفين المتعاقدين بعد استشارة مقاولات النقل الجوى الاخرى تستغل نفس المسافة كلا او بعضا . ويبرم هذا الاتفاق حسب الامكان باعتبار الاجراءات الخاصة بتحديد التعاريف الموضوعة من طرف الهيئة الدولية للنقل الجوى.

د) تعرض التعاريف المحددة بهذه الكيفية حسب اتفاق مشترك على مصادقة سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين قبل التاريخ المقترح للشروع فى تطبيقها بستين (60) يوما على الاقل ، ويمكن التخفيض من هذا الاجل فى أحوال خاصة مع مراعاة موافقة السلطات المذكورة على ذلك.

هـ) يمكن ان يصدر بشأن هذه المصادقة اعلان صريح . وتعتبر هذه التعاريف مصادقا عليها اذا لم تعلن احدى سلطات الملاحة الجوية عن معارضتها فى ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديمها عملا بمقتضيات الفقرة (د) من هذا الفصل . ويسوغ لسلطات الملاحة الجوية فى الحالة التى يتم فيها تخفيض الاجل حسبما هو مقرر فى الفقرة (د) ان تتفق فيما بينها على ان الاجل الذى يتعين فيه تبليغ كل معارضة يكون اقل من ثلاثين (30) يوما.

و) اذا لم يتأت الوصول الى اتفاق على تحديد تعريفة عملا بالفقرة (ج) من هذا الفصل او اذا قامت احدى سلطات الملاحة الجوية خلال فترة التطبيق عملا بمقتضيات الفقرة (هـ) من هذا الفصل بتبليغ سلطة الملاحة الجوية الاخرى رفضها للتعريفة المحددة باتفاق مشترك عملا بمقتضيات الفقرة (ج) من هذا الفصل فان سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين تبذل مجهوداتها باتفاق مشترك لتحديد التعريفة بعد استشارة سلطات الملاحة الجوية التابعة لدولة ثالثة يكون معترفا بصلاحية استشارتها من لدن السلطات الآنفة الذكر.

ز) يسوى الخلاف وفقا لمقتضيات الفصل 14 من هذا الاتفاق اذا لم تستطع سلطات الملاحة الجوية الاتفاق فيما بينها على أى تعريفة تعرض عليها عملا بمقتضيات الفقرة (د) من هذا الفصل او على تحديد تعريفة ما عملا بمقتضيات الفقرة (و) من هذا الفصل.

ح) يبقى العمل جاريا بالتعريفة الموضوعة عملا بمقتضيات هذا الفصل الى ان يتم وضع تعريفة جديدة ، غير انه لا يجوز ان يتم تجديد العمل بالتعريفة على اساس هذا الاتفاق لفترة تتجاوز اثنى عشر (12) شهرا بعد انصرام الاجل الذى قد تصبح فيه لاغية نتيجة لعدم تمديد صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يخول كل طرف متعاقد مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر حق القيام بعد اسقاط النفقات بتحويل فائض الموارد التى حققتها المقاولة المذكورة من ركوب المسافرين ونقل البريد والبضائع وفقا للانظمة المعمول بها فى ميدان صرف النقود الاجنبية.

الفصل 11

أ) ان مواد الوقود والزيوت الملينة وقطع الغيار والتجهيز العادى للطائرات والمؤن الموجودة على متنها (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) المدخلة الى تراب احد الطرفين المتعاقدين من لدن الطرف المتعاقد الآخر أو باسمه على متن طائرة أو بواسطة مقاولته المعينة للنقل الجوى والمعدة اما لحاجات الطائرة على وجه التخصيص او للاستهلاك على متنها تستفيد من لدن الطرف المتعاقد الاول فيما يخص الرسوم الجمركية واداءات التفتيش وغيرها من التحملات والوجيبات المماثلة محلية كانت او وطنية من معاملة تكون على الاقل ملائمة لنفس المعاملة الممنوحة لمقاولاتها الوطنية للنقل الجوى التى تقوم باستغلال الخطوط الجوية الدولية.

ب) ان المذخرات من مواد الوقود والزيوت الملينة وقطع الغيار والتجهيز العادى . للطائرات والمؤن الموجودة على متنها (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التى تبقى داخل احدى طائرات مقاولة النقل الجوى المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين تعفى فى تراب الطرف المتعاقد الآخر من الرسوم الجمركية واداءات التفتيش او التحملات او الوجيبات المماثلة حتى ولو فى حالة استعمالها من لدن هذه الطائرة اثناء التحليق فوق التراب المذكور. ولا يسمح سوى بانزال البضائع المعفاة بهذه الكيفية بعد موافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وتودع هذه البضائع الواجب اعادة تصديرها تحت المراقبة الجمركية الى ان يتم اعادة تصديرها من جديد.

الفصل 12

أ) تتشاور سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين فيما بينها من حين لآخر ضمن روح التعاون المتين قصد السهر على تطبيق ومراعاة مقتضيات هذا الاتفاق وكذا استعمال الخطوط المبينة فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق.

ب) يمكن لكل واحد من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة فى كل وقت وحين اجراء استشارة مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويشرع فى هذه الاشارة خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب.

ج) اذا ارتأى احد الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه ادخال تغيير على مقتضى ما من مقتضيات هذا الاتفاق او على جدول الطرق المضاف اليه فان التعديل المقترح يعمل به بعد التأكيد بواسطة تبادل مذكرات ديبلوماسية اذا كان موضوع اتفاق بين الطرفين المتعاقدين وبعد القيام اذا دعت الضرورة باجراء استشارة عملا بهذا الاتفاق ، غير ان الاستشارة تجرى فيما بين سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين اذا كان التعديل لا يتعلق الا بجدول الطرق فقط . وتتفق هذه السلطات فيما بينها حول التعديلات التى يجرى العمل بها فى ظرف الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تأكيدها بتبادل مذكرات ديبلوماسية.

الفصل 13

يمكن لكل واحد من الطرفين المتعاقدين ان يبلغ فى كل وقت وآن للطرف المتعاقد الآخر رغبته فى وضع حد لهذا الاتفاق. ويوجه هذا التبليغ فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى. وينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى سنة واحدة على تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالتبليغ ما عدا اذا تم سحب هذا التبليغ قبل انصرام الاجل المذكور ، وعند عدم الاعلان عن التوصل من لدن الطرف المتعاقد الآخر فان التبليغ يعتبر متوصلا به بعد مرور أربعة عشر يوما على تاريخ تلقيه من طرف المنظمة الدولية للطيران المدنى.

الفصل 14

أ) اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل هذا الاتفاق او تطبيقه وجب عليهما القيام فى بادىء الامر ببذل جهود لتسويته فيما بينهما عن طريق المفاوضات.

ب) اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية عن طريق المفاوضات فان الخلاف يمكن عرضه بطلب من احدهما على تحكيم محكمة مؤلفة من ثلاثة حكام يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا بينما يتم اختيار الثالث باتفاق بين الحكمين المعينين بهذه الكيفية على شرط ان لا يكون هذا الحكم الثالث من رعايا كلا الطرفين المتعاقدين . ويقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين بتعيين حكم خلال الستين يوما الموالية للتاريخ الذى يتوصل فيه احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر بالمذكرة الديبلوماسية المتضمنة طلب التحكيم فى الخلاف . ويكون تعيين الحكم الثالث موضوع اتفاق مشترك فى أجل آخر مدته ستون يوما . واذا لم يتوصل أحد الطرفين المتعاقدين الى تعيين حكمه الخاص فى ظرف ستين يوما أو اذا لم يحظ تعيين الحكم الثالث بالقبول خلال الاجل المشار اليه اعلاه امكن لكل طرف متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدنى تعيين حكم واحد او عدد من الحكام.

ج) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال لجميع المقررات التحكيمية بما فى ذلك كل توصية موقتة تصدر عملا باحكام الفقرة (ب) من هذا الفصل.

د) اذا لم يمتثل احد الطرفين المتعاقدين للاحكام المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من هذا الفصل امكن للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتثال مسترسلا ان يحدد او يلغى جميع الحقوق التى سبق له ان منحها عملا بهذا الاتفاق.

الفصل 15

يتم تعديل هذا الاتفاق فى حالة ابرام اتفاقية او اتفاق متعدد الاطراف بشأن النقل الجوى ينخرط فيهما الطرفان المتعاقدان ليكون مطابقا لاحكام الاتفاقية او الاتفاق المذكورين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

يسجل هذا الاتفاق وكذا كل تعديل يدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

الفصل 17

يصادق على هذا الاتفاق ، بما في ذلك جدول الطرق الجوية المعتبر جزء لا يتجزأ منه ، وفقا للاجراءات الدستورية المطبقة في بلد كل واحد من الطرفين المتعاقدين ، ويعمل به في تاريخ تبادل المذكرات الديبلوماسية التي تثبت استيفاء هذه الاجراءات . غير ان احكام هذا الاتفاق تطبق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وثقة بذلك وضع المفوضان الموقعان اسفله ، الماذون لهما بكيفية صحيحة من لدن حكومتيهما لاجل هذه الغاية ، امضاءهما على هذا الاتفاق.

وحرر باللغة الانجليزية يوم ثاني عشر يونيه 1974 سنة الف وتسعمائة واربعة وسبعين.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد مكوار

عن حكومة الجمهورية الباكستانية :
مقبول رب

***

ملحق

المسلك

الفرع الاول

جدول الرحلات المستغلة من طرف مقاولة النقل الجوي المعينة من جانب المغرب

الانطلاق	الاتجاه	نقط توسطية	نقط واقعة فيما وراء الاتجاه
نقط واقعة في المغرب.	كراتشي أو لاهور.	نقط توسطية.	نقط واقعة فيما وراء الاتجاه.

يجوز لمقاولة النقل الجوي المعينة من جانب المغرب ، فيما يخص مجموعة تحليقاتها أو واحدة منها ، أن تتخلى عن النزول في احدى النقط المبينة أعلاه ، شريطة أن تكون الخطوط الجوية التعاقدية لهذه الرحلات منطلقة من نقطة واقعة فوق التراب المغربي

الفرع الثاني

جدول الرحلات المستغلة من طرف مقاولة النقل الجوي المعينة من جانب الباكستان.

الانطلاق	الاتجاه	نقط توسطية	نقط واقعة فيما وراء الاتجاه
نقط واقعة في الباكستان.	الدار البيضاء أو الرباط.	نقط توسطية.	نقط واقعة فيما وراء الاتجاه.

يجوز لمقاولة النقل الجوي المعينة من جانب الباكستان ، فيما يخص مجموعة تحليقاتها أو واحدة منها ، أن تتخلى عن النزول في احدى النقط المبينة أعلاه ، شريطة أن تكون الخطوط الجوية التعاقدية منطلقة من نقطة واقعة فوق التراب الباكستاني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.78.140 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بشأن تاريخ ايداع طلبات تخويل صفة مقاوم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) المخولة بموجبه صفة مقاوم ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.73.251 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون وخاصة الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.583 الصادر في 14 من ذي القعدة 1393 (10 دجنبر 1973) المتعلق بتاريخ ايداع طلبات صفة مقاوم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الاجل المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 2.73.251 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون يجدد العمل به لمدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

غير ان هذا الاجل يرفع الى ثلاثة أشهر لفائدة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المقيمين بدائرة النفوذ الترابي لاقاليم العيون والسمارة وبوجدور.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.78.348 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.77.845 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 5 من المرسوم رقم 2.61.723 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ينسخ ويعوض بالاحكام الآتية :

« الفصل 5 – ان الضريبة المفروضة على المنتجات بالمقدار المزيد
« فيه البالغ قدره 30 % والمنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير
« الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 من
« رجب 1381 (30 دجنبر 1961) تطبق على :
« 1 – بيع وتسليم واستيراد الاشياء أو المنتجات الآتية :
« – جميع المصوغات أو المصنوعات غير الادوات المركبة كلا
« أو بعضا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الجواهر الطبيعية
« الرفيعة او الجواهر المولدة أو الاحجار النفيسة أو الجواهر
« الطبيعية أو الجواهر التركيبية ؛
« – السيارات السياحية التي يتجاوز حجم أسطوانتها 1800
« سنتمتر مكعب أو المقطورات الخاصة بالتخييم السياحي ومراكب
« الرياضة أو النزهة ؛
« – المشروبات الروحية باستثناء المنتجات الطبية ؛
« – الجعة المعبأة في قوارير او غيرها (المصنف الجمركي
« رقم 22.03) ؛
« – الخمور غير الفوارة المشار اليها في الفصل 2 من الظهير
« الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397
« (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على
« البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك
« الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات
« والفرجات ؛
« – الخمور الفوارة وجميع المشروبات المخمرة على اساس
« نبات غير العنب والمعبأة في قوارير أو غيرها.
« 2 – استيراد الاشياء أو المنتجات الآتية :
« – الحيوانات الحية المعدة لاحواض السمك (المصنف
« الجمركي رقم 01.06.95. و 01.06.99) ؛
« – المرمر الخام أو المصنوع (المصنف الجمركي رقم 70.80
« 25.15.10.20.40.60 و 25.15.50.90 و 68.01.10 و 68.02.05
« و 68.02.81) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – الثياب الحريرية (المصنف الجمركي رقم 10/09 – 50) . .

. . . . . .

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 شعبان 1399 (2 يوليوز 1979).

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.78.540 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بتتميم المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 71.008 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 71.008 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصلان 2 (الفقرة 3) و 9 من المرسوم رقم 2.71.580 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) :

« الفصل 2. – (الفقرة 3) اما اثمان البضائع والمنتجات والخدمات المبينة فى القائمة « ج » فتحدد بقرار للباشوات والقواد بعد استشارة لجان العمالات او الاقاليم او اللجان المحلية المحدثة بالفصل 9 من هذا المرسوم . غير أن الاثمان المذكورة تحدد فيما يخص المجموعة العمرانية الحضرية بالدار البيضاء بقرار للعامل يتخذ طبق نفس الكيفية. »

« الفصل 9. – تحدث لجان محلية للاثمان بمقار المجالس الجماعية التى يحدد وزير الداخلية قائمتها.

وتتألف ممن يأتى :

رئيس المجلس الجماعى او ممثله بصفة رئيس ؛
الباشا أو القائد ؛

ممثل لكل مهنة من مهن التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والماجورين يعينه رئيس اللجنة المحلية.

غير أنه فيما يخص المجموعة العمرانية الحضرية للدار البيضاء تضم اللجنة المحلية للاثمان برئاسة رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء أو ممثله :

– العامل أو ممثله ؛

– قواد الجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية الحضرية للدار البيضاء الذين يعينهم العامل ؛

– رؤساء المجالس الجماعية للجماعات الحضرية المذكورة ؛

– ممثلا لكل مهنة من مهن التجارة والصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية والماجورين تعينه على التوالى بطلب من رئيس اللجنة المحلية للاثمان الغرف المهنية المعنية بالامر والمنظمات الاكثر تمثيلا للمأجورين.

ويعين العامل الممثلين الذين لم تعينهم الغرف المهنية او منظمات الماجورين المختصة عند انصرام أجل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الطلب.

وتجتمع اللجان المحلية باستدعاء من رؤسائها كلما دعت الضرورة الى الاستعانة بآرائها.

ويمكن أن تجتمع كذلك بطلب من رئيس لجنة الاقليم أو العمالة.

وتوجه محاضير جلسات عملها الى رئيس لجنة الاقليم أو العمالة. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1200.78 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1398 (27 نونبر 1978) بتحديد وتنظيم الجولان فى عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1978 – 1979.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يمنع سير الناقلات ابتداء من نشر هذا القرار والى غاية 31 مايو 1979 فى حالة تهاطل الامطار أو بعدها أو الثلج أو ذوبانه أو الجليد فى كل المسالك غير المحجرة بالاقاليم والعمالات الآتى ذكرها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أكادير – بني ملال – الحسيمة – أزيلال – بوجلود – بن اسليمان الدار البيضاء – الشاون – قلعة السراغنة – الرشيدية – الصويرة – الجديدة – فاس – فجيج – القنيطرة – الخميسات – خنيفسرة – خريبكة – مراكش – مكناس – الناضور – ورزازات – وجدة – الرباط – آسفي – سطات – سملوة – طاطا – طنجة – تاونات – تازة – طانطان – تطوان – تزنيت – جرسيف والعيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1398 (27 نونبر 1978).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1201.78 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1398 (27 نونبر 1978) بتحديد وتنظيم الجولان في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال سنة 1978 – 1979.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى غاية 31 مايو 1979 :

1 – أ) الناقلات التي تجرها الخيل ذات العجلتين المقرونة باكثر من ثلاثة اكاليل ؛

ب) الناقلات التي تجرها الخيل ذات الاربع عجلات المقرونة باكثر من اربعة اكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة اطنان او المقرونة بعجلات مقطورة :

وذلك في المسالك الآتي بيانها :

المسلك رقم 2530 بالشعبة الحمرة ؛

المسلك رقم 2574 من رأس الاوبعة الى تيزيتين من كلتا جهتي وادي وشكليط على بعد كيلومتر واحد من الضفة اليمنى وكيلومترين وخمسمائة متر من الضفة اليسرى ؛

المسلك رقم 2575 من القصبة الى عين طاوطاو ؛

المسلك رقم 2514 من الحرشية الى لياس حتى برج مولاي بوعزة ؛

المسلك رقم 5311 من ابركان الى مشرع حمادي في الاقسام غير المرصفة بالحجارة ؛

2 – أ) العربات التي تجرها الخيل ذات العجلتين المقرونة باكثر من ثلاثة اكاليل ؛

ب) العربات التي تجرها الخيل ذات الاربع عجلات المقرونة باكثر من اربعة اكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على طنين او المقرونة بعجلات مقطورة.

وذلك في المسالك الثلاثية الآتي بيانها :

المسلك رقم 1506 من وادي زم الى مولاي بوعزة عبر جسر ضفتي (الفرع الواقع بين كدية نابولي وسوق القصيبة السماعلة) ؛

المسلك رقم 2638 من مخرسات الى الطريق رقم 28 على طوله ؛

المسلك رقم 2641 من إسيم الى الطريق رقم 28 عبر بريكشة بين النقطتين الكيلومتريتين 300 + 6 و 000 + 31 ؛

المسلك رقم 2671 من زومي الى تروال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 24 ؛

المسلك رقم 6608 النكنافة على طوله ؛

المسلك رقم 6625 من امنتليت الى متوكة آية زلط ان بين اضو – زمزم وحدود اقليم آسفي ؛

المسلك رقم 6652 طريق كرنيش تمسكيدة اقطاس على طوله.

الفصل الثاني

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى غاية 31 مايو 1979 في حالة تهاطل الامطار او الثلج او ذوبانه او الجليد :

1 – أ) الناقلات التي تجرها الخيل ذات العجلتين والمقرونة باكثر من ثلاثة اكاليل ؛

ب) الناقلات التي تجرها الخيل ذات الاربع عجلات والمقرونة باكثر من اربعة اكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها الى خمسة اطنان او المقرونة بعجلات مقطورة.

وذلك في الطرق والمسالك الآتي ذكرها :

الطريق رقم 39 من شفشاون الى ملينية بين النقطتين الكيلومتريتين 98 و 400 + 181 ؛

الطريق رقم 302 من فاس الى كتامة بين النقطتين الكيلومتريتين 122 و 150 ؛

الطريق رقم 304 من فاس البالي الى اكنول عبر جورميد بين النقطتين الكيلومتريتين 850 + 175 و 250 + 74 ؛

الطريق رقم 311 من تازة الى سيدي عبد الله غبرو باب جواديز بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 34 و 250 + 58 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق رقم 312 من تازة الى الطريق رقم 39 عبر تزوزلى بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 6 و 000 + 98 ؛

الطريق رقم 326 من بير طمطم الى رباط الخير بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 40 وملجأ فرت ؛

الطريق رقم 330 من انجيل الى وطات الحاج بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 63 و 000 + 107 ؛

الطريق رقم 333 من كرسيف الى الناضور عبر الساقة بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 49 و 000 + 76 ؛

المسلك رقم 5308 من زكزل الى انكاد عبر رأس فرحال ؛

المسلك رقم 5310 من تفرالت الى سوق الاثنين ومشرع الملاح الى ما بعد النقطة الكيلومترية 000 + 5 ؛

المسلك رقم 5354 من دبدو الى توقف تراريت غرس الله والمسالك الآتي ذكرها :

4156 — 4157 — 4404 — 4405 — 4407 — 4408 — 4411 — 4412 — 4413 — 4414 — 4415 — 4503 — 4504 — 4505 — 4613 — 4618 — 4802 — 4804 — 4807 — 4808 — 4820 — 4824 — 4825 — 4906 — 4827 — 4901 — 4903 — 4904 — 4905 — 4906 — 4911 — 4912 — 4914 — 4915 — 4916 — 4920 — 4921 — 4922 — 4923 — 4941 — 4942 — 4943 — 4944 — 4945.

2 ـ السيارات التي يزيد وزنها بشحنتها على طنين أو المقرونة بعجلات مقطورة . وذلك في الطرق والمسالك الآتي ذكرها :

المسلك رقم 2525 (من وادى عكراش الى النخيلة) ؛

المسلك رقم 2513 من الزحيلقة الى خنيفرة بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 9 و 500 + 18 ؛

المسلك رقم 2580 (من الزحيلقة الى الخطوات) بين النقطتين الكيلومتريتين 26 و 43 ؛

المسلك رقم 2534 من الخميسات الى سوق اربعاء وادى بهت بين النقطتين الكيلومتريتين 10 + 500 ؛

المسلك رقم 2511 — أ — من الخميسات الى دار بلعامرى عبر وادى بهت في الفرع الواقع بين بحيرة القنصرة ودار بالعامرى ؛

المسلك رقم 2570 من سوق الجمعة الى سوق الاحد على طوله ؛

المسلك رقم 2516 من ولماس الى اكلموس على طوله ؛

المسلك رقم 5308 زكزل الى انجاد عبر رأس فوغال ؛

المسلك رقم 5310 من تفوغالت الى سوق الاثنين ومشرع الملاح ؛

المسلك رقم 5325 من الطريق رقم 1 الى مشرع قليلة ؛

المسلك رقم 5348 من بركنت الى دبدو عبر المريجة وسيدى بوجميلة ؛

3 ـ الجرارات وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها على خمسة اطنان او المقرونة بعجلات مقطورة.

وذلك في الطرق والمسالك الثلاثية الآتي بيانها :

الطريق رقم 606 من تركيست الى تاوونات بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 30 و 000 + 72 ؛

الطريق رقم 601 من قصر الصغير الى الطريق رقم 38 على طولها ؛

الطريق رقم 602 من زنات الى اربعاء عيشة بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 10 و 000 + 52 ؛

الطريق رقم 603 من قصر الكبير الى دردرة بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 15 و 500 + 45 ؛

الطريق رقم 604 من بوفركوت الى امزغن على الجزء الكائن بين وادى امقرون ووادى نكنزة ؛

الطريق رقم 608 من تطوان الى الكلة بين النقطتين الكيلومتريتين 78 و 150 ؛

الطريق رقم 609 من سبتة الى راس ليونة على طولها ؛

المسلك رقم 4401 من واد امليل الى نكوشت عبر بنى فراسن بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 983 + 35 ؛

المسلك رقم 4403 من واد نوال الى الجوزات عبر كهف الغار بين النقطتين الكيلومتريتين 9 و 49 ؛

المسلك رقم 4402 من واد الحضار الى حد ولاد زباير بين النقطتين الكيلومتريتين 10،000 و 20،000 ؛

المسلك رقم 4406 من تايناست الى الطاهر السوق بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 9،000 ؛

المسلك رقم 4409 من الحوازات الى دار القائد المدبوح بين النقطتين الكيلومتريتين 0،900 + 27 ؛

المسلك رقم 4410 من عين بقلال الى سون ثلاثاء بنى فقوس بين النقطتين الكيلومتريتين 0،886 + 8 ؛

الطريق رقم 604 من بوفركوت الى امزغن بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 2 و 00 + 60 ؛

المسلك رقم 4501 من مسور الى الزهرة عبر مزكتم بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 34 و 000 + 57 ؛

المسلك رقم 4502 من اكنول الى مزكتم بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 10 و 000 + 18 ؛

المسلك رقم 4800 من الطريق رقم 1 الى مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 415 + 2 ؛

المسلك رقم 4801 من الطريق رقم 1 الى مطماطة عبر قنيطرة بوابلان بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 500 + 14 ؛

المسلك رقم 4083 من الطريق رقم 1 الى رباط الخير بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 50 ؛

المسلك رقم 4805 من مطماطة الى سوق ثلاثاء الزراردة بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 3 و 000 + 29 ؛

المسلك رقم 4806 من تهلة الى سوق اثنين آيت سرغوشن بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 2 و 264 + 4 ؛

المسلك رقم 4821 من تازة الى سدى حمو مفتاح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 400 + 5 ؛

المسلك رقم 4822 من ضاية الشيخ الى باب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 35 و 720 + 80 ؛

المسلك رقم 4823 من تازة الى ابشمين وباب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 12 و 000 + 29 ؛

المسلك رقم 4913 من مخرجة الى دبدو عبر الرشيدية بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 19 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك رقم 4940 من جرسيف الى بركان وبوايلان بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 47 و 000 + 146 ؛

المسلك رقم 6204 من سوق خميس أولاد سعيد الى تانونت عبر دوار أولاد قليب ؛

المسلك رقم 8018 من النقطتين الكيلومتريتين 400 + 0 و 000 + 2 ؛

المسلك رقم 8201 من قصر الكبير الى الطريق رقم 37 ؛

المسلك رقم 8203 من الطريق رقم 603 الى الطريق رقم 602 على طوله ؛

المسلك رقم 8300 من الطريق رقم 37 الى الطريق رقم 612 على طوله ؛

المسلك رقم 8301 من رغاية الى البورش ؛

المسلك رقم 8304 من واد لو الى الطريق رقم 28 على طوله ؛

المسلك رقم 8305 من الطريق رقم 28 الى الطريق رقم 602 ؛

المسلك رقم 8306 من باب تازة الى ملحة ابتداء من النقطة الكيلومترية 15 الى النقطة الكيلومترية 000 + 55 ؛

المسلك رقم 8307 من باب براد الى ملحة على طوله ؛

المسلك رقم 8309 من مضق الى أحمد عبر اسفان على طوله ؛

المسلك رقم 8310 من الطريق رقم 39 الى جبحة ابتداء من النقطة الكيلومترية 500 + 7 ؛

المسلك رقم 8311 من البيوت الى رود يونا بين النقطتين الكيلومتريتين 3 و 800 + 6 ؛

المسلك رقم 8312 من ملوسة الى بوينطة الطريس ؛

المسلك رقم 8500 من بات تزشن الى جبحة ؛

المسلك رقم 8501 من تزجار الى طريس الكالة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 8 ؛

المسلك رقم 8502 من ترجيست الى بنى عمارت ؛

المسلك رقم 8503 من بنى عمارات الى قنطرة نكور عبر اربعاء تاوريرت بين النقطة الكيلومترية 000 + 246 والطريق رقم 39.

4 – على الناقلات ايا كان نوعها :

فى الطرق والمسالك الآتى ذكرها :

المسلك رقم 7025 من تارودانت الى اغرم من النقطة الكيلومترية 3 الى وادى سوس ؛

المسلك رقم 7015 من الطريق رقم 32 الى المسلك 7016 بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 5 الى ممر واد سوس ؛

المسلك رقم 7016 من الطريق رقم 40 الى تارودانت بين النقطة الكيلومترية 33 الى ممر واد الحسين ؛

المسلك رقم 7084 من عسا الى اكادير تسنت ؛

المسلك رقم 7111 من جمطك الى طاطا من النقطة الكيلومترية 38 من ممر واد طاطا ؛

المسلك رقم 7086 من تيزى نتسلن الى طاطا من النقطة الكيلومترية 73 ؛

الطريق رقم 30 من آيت ملول الى مركلة ؛

الطريق رقم 32 من أكادير الى منكوب.

الفصل الثالث

يمنع سير الناقلات الآتى ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى صدور امر جديد :

– أ) الناقلات التى تجرها الخيل ذات العجلتين والمقرونة بأكثر من ثلاث اكاليل ؛

ب) الناقلات التى تجرها الخيل ذات الاربع عجلات والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة اطنان او المقرونة بعجلات مقطورة.

وذلك فى الطرق المبينة بعده :

الطريقان رقم 4 و 1 عبر مدينة مكناس ، ينحرف السير الى الطريق رقم 4 أ (الشارع المستدير الشمالى بمكناس).

وتستثنى من ذلك الناقلات من الانواع المتقدمة الذكر التى تكون ملزمة بأخذ او انزال مسافرين أو بضائع فى المدينة وتبقى العجلات المقطورة ممنوعة.

2 – أ) الناقلات التى تجرها الخيل المبينة فى القطعتين (أ و ب) من الفقرة الاولى اعلاه ؛

3 – ب) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية الناقلات الزائد وزنها بشحنتها على سبعة اطنان او المقرونة بعجلات مقطورة ؛

الطريق رقم 20 الذاهبة من فاس الى ملوية العليا عبر صفرو فيما بين صفرو ونقطة الاتصال بالطريق رقم 330 (تساقط الثلوج) ؛

الطريق رقم 24 من فاس الى مراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 35 و 600 + 46 ؛

الطريق رقم 309 من الحاجب الى الطريق رقم 20 من النقطة الكيلومترية 50 + 647 الى الطريق رقم 20 ؛

الطريق رقم 312 المؤدية من تازة الى الطريق 39 عبر سوق عين بوقلال واكنول بين النقطتين الكيلومتريتين 78 + 000 و 98 + 000 ؛

الطريق رقم 320 (انحراف الطريق رقم 1 عبر جنوب فاس) بين الطريق رقم 20 وسيدى حرازم.

وتعين فترات او ساعات المنع وكيفيات التطبيق من طرف رئيس دائرة فاس الذى يمكنه ايضا ان يفرض سيرا موحد الاتجاه وان يحدد سرعة الناقلات باعتبار الظروف ويتشاور مع رئيس دائرة مكناس فى شأن التدابير التى يجب اتخاذها فى اقسام الطرق رقم 20 و 24 و 309 الكائنة فى دائرة مكناس.

الطريق رقم 21 (من مكناس الى تافيلالت) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 145 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 193 و 245 وبين النقطتين الكيلومتريتين رقم 295 و 330 ؛

الطريق رقم 33 (من قصبة تادلة الى ميدلت) من ملتقى الطريق رقم 21 الى جسر كيس ؛

الطريق رقم 303 (من ازرو الى منابع ام الربيع عبر عين اللوح) بين عين اللوح والنقطة الكيلومترية رقم 16 ؛

الطريق رقم 329 المؤدية من ميدلت الى جرسيف من النقطة الكيلومترية رقم 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية رقم 85 + 000 ؛

الطريق رقم 508 من تاملالت الى الطريق رقم 24 عبر ازيلال تملالت وافورار ؛

الطريق رقم 508 أ من بين الويدان الى واويزغت على طوله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك الثلاثي رقم 1802 (من واويزغت الى اولاد مبارك) في القسم الواقع بين واويزغت ووليلت ؛

المسلك رقم 1818 ممر الى محطة التلفزة بتزركوت ؛

المسلك رقم 1819 ممر محطة التلفزة بتسة ؛

المسلك الثلاثي رقم 1807 المؤدي من ازيلال الى زاوية احنصال عبر آيت محمد (فتحا) بين ازيلال وايت محمد (فتحا) ؛

المسلك الثلاثي رقم 1901 (من القصبة الى اغبالة عبر ناور).

وتعين فترات او ساعات المنع وكيفيات التطبيق من طرف رئيس دائرة بني ملال الذي يمكنه ايضا ان يفرض سيرا موحد الاتجاه وان يحدد سرعة العربات باعتبار الظروف ،

3 – الناقلات المقرونة بعجلات مقطورة ، في الطريق المبينة بعده :

الطريق رقم 307 (من خروبة الى زومي) على مجموع طولها.

4 – الناقلات المقرونة بعجلات مقطورة في وقت الثلج او ذوبانه والجليد في الطريق والمسالك المبينة بعده :

الطريق رقم 21 بين ازرو وآيت او فلاح ؛

المسلك رقم 3391 ف من تمحضيت الى عملية ككوبين تمحضيت وحدود اقليم مكناس ؛

المسلك رقم 3404 من اميكو باجدير عبر جنان اللمس ؛

المسلك رقم 3486 من اخنيفرة الى كروشن ؛

المسلك رقم 3497 من الطريق رقم 24 الى بنصميم ؛

المسلك رقم 6035 او اكيمدن عبر اركاو اكيمدن.

5 – في وقت المطر والثلج وبعد المطر أثناء فترة تبين مدتها السلطة المحلية في كل حالة من الاحوال :

أ) الناقلات ذات العجلتين المقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات ذات الاربع عجلات المقرونة بأكثر من اربعة اكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية السيارات الزائد وزنها بشحنتها على طنين او المقرونة بعجلات مقطورة :

في الطريق رقم 131 من وادي زم الى مولاي بوعزة وولماس على طولها ؛

وفي المسالك الثلاثية المبينة بعده :

المسلك رقم 3206 لميشليفن بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛

المسلك رقم 3215 من ابي الجعد الى مولاي بوعزة ؛

المسلك رقم 3217 من القباب الى أزرزو ؛

المسلك رقم 3383 لا زاغار بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 27 ؛

المسلك رقم 3387 لسيد ركورو بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 10 ؛

المسلك رقم 3399 من ازرو الى ايفران عبر زاوية بنصميم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 6 ؛

المسلك رقم 3403 من مولاي بوعزة الى تيداس ؛

المسلك رقم 2513 من موريت الى الزحيلقة عبر اكلموس ومولاي بوعزة ؛

المسلك رقم 2516 من خنيفرة الى ولماس عبر أكلموس ؛

المسلك رقم 1647 من خنيفرة الى سدى لمين الكرمة ؛

المسلك رقم 3409 من خنيفرة الى الميد عبر القباب ؛

المسلك رقم 3350 من اكوراي الى مجيفلة ؛

المسلك رقم 3363 من دار القائد علي الى مشرع الرواح ؛

المسلك رقم 3398 لتوموليلين ؛

المسلك رقم 4311 من مريرت الى الجمعة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 11 ؛

المسلك رقم 3485 من خنيفرة الى ايدزر فيما بين النقطة الكيلومترية 66 + 14 والمركز الغابوي بصنوان القنيطرة ؛

د) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية السيارات الزائد وزنها بشحنتها على 5 اطنان او المقرونة بعجلات مقطورة ؛

وفي المسالك الثلاثية المبينة بعده :

المسلك رقم 3330 من الطريق رقم 310 الى الربعة والى سيدي ابراهيم وايفران ؛

المسلك رقم 3353 لايت والانبيتيت ؛

المسلك رقم 3346 بسوق الجمعة الكوروعين تاوجطات ؛

هـ) جميع الناقلات :

المسلك رقم 3211 من عيون ام الربيع الى اكلمان عزيزة ؛

المسلك رقم 3415 من قنطرة تكيشيان باكلمان عزيزة ؛

المسلك رقم 3489 من بومية الى المسيد ؛

المسلك رقم 3416 من آيت اسحاق الى القباب ؛

المسلك الثلاثي رقم 4052 من فاس الى اورتزاغ ؛

المسلك الثلاثي رقم 4102 الذاهبة من القرية الى تيسة ؛

المسلك الثلاثي رقم 4107 من قرية بامحمد الى سوق السبت لوغرة ؛

المسلك الثلاثي رقم 4154 من اللبن الى سوق السبت السمارة عبر النقطتين الكيلومتريتين 500 + 13 و 792 + 30 ؛

المسلك رقم 4157 من تيسة الى وادي امليل بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 10 و 000 + 20 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4158 من عين كردحة الى بو ابلان ؛

المسلك الثلاثي رقم 4155 من تيسة الى سيدي الجليل ؛

المسلك الثلاثي رقم 4613 من انسور الى تزوتة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 24 و 32 و 35 ؛

المسلك الثلاثي رقم 4653 من بولمان الى تزوطة عبر سكورة بين النقطة الكيلومترية 0 و 49 ؛

المسلك رقم 8101 من تويمة الى رأس كبدانة بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 58 ؛

المسلك رقم 8106 من سنغنغن الى مليلية عبر السمار بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 36 ؛

المسلك رقم 8109 من مليلية الى الثلاث فركات بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 23 ؛

المسلك رقم 9109 ممر الى تراموتنا بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 900 + 5 ؛

المسلك رقم 3325 من دانوزير الى ضاية اشلف وايفران بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 27 ؛

المسلك رقم 4620 من الطريق رقم 20 الى ايموزار لكندار بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 763 + 19 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك رقم 4627 من ايموزار لكندار الى ضاية اشلف بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 20 ؛

المسلك رقم 4628 بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 300 + 12 الدائرة حول ضاية عوة ؛

المسلك رقم 4630 بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 326 + 4 من تشحوت نغامة الى دارت افران والطريق رقم 20 ؛

المسلك رقم 4104 بين النقطتين الكيلومتريتين 19 و 1 ؛

المسلك رقم 4629 بين النقطتين الكيلومتريتين 329 + 4 من ضاية عوة الى افران ،

الفصل الرابع

مقتضيات خاصة

ينظم سير وسرعة الناقلات مدة صلاحية هذا القرار بالطرق الآتية :

أ) الطريق رقم 2 المؤدية من الرباط الى طنجة : تحدد السرعة في 20 كيلومتر في الساعة في جميع المحلات المغمورة المياه ؛

ب) الطريق رقم 612 (انحراف الطريق رقم 2 عبر حجر النحل) : تحدد السرعة في 20 كيلومتر في الساعة في الليل بين النقطتين 16 + 20 (الطريق المغمورة بالمياه) ،

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1398 (27 نونبر 1978)

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار للوزير الاول رقم 3.82.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979) بتحديد تعاريف الغرف بالمؤسسات الفندقية والمشروبات والوجبات الغذائية المقدمة بهذه المؤسسات.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان أثمان الغرف في المؤسسات الفندقية المرتبة في صنف الفنادق السياحية لا يمكن ان تتجاوز الاثمان القصوى المبينة في الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

ان أثمان الفطور المدعو « كونتينانطال » او الفطور الكامل والوجبة الغذائية السياحية المقدمة في المؤسسات المشار اليها في الفصل الاول لا يمكن ان تتجاوز الاثمان المبينة في الجدول رقم 1 المضاف الى هذا القرار :

أ) يشتمل الفطور المدعو « كونتينانطال » او الفطور الكامل على المواد التالية :

قهوة أو شاي ؛

زبد ؛

خبز صغير ؛

حليب ؛

مربى الفواكه ؛

فطيرة في شكل هلال.

ب) تشتمل الوجبة الغذائية السياحية على ما يلي :

مقدمة للطعام ؛

أكلة أساسية ؛

فواكه.

الفصل الثالث

لا يمكن ان تتجاوز أثمان المشروبات الكحولية او غير الكحولية الاثمان المبينة في الجدول رقم 2 المضاف الى هذا القرار.

الفصل الرابع

تشمل الاثمان القصوى المحددة في القرار كل الخدمات بما في ذلك جميع الاداآت.

الفصل الخامس

تطبق على المخالفات لمقتضيات هذا القرار العقوبات والغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971).

الفصل السادس

ينسخ القرار رقم 3.398.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) في نفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1

الاثمان القصوى للغرف والفطور والوجبات السياحية
(بما فيها الخدمات والاداآت)

(بالدرهم)

الاصناف	عدد الاشخاص	بالحمام أو الرشاشة		بيت النظافة دون رشاشة	المغسل فقط	الفطور من نوع كونتينانطال	الوجبات السياحية	السرير الاضافي
		بمرحاض	بدون مرحاض					
5 نجوم	شخص واحد	137	–	–	–	–	–	30
	شخصان	183	–	–	–	–	–	
4 نجوم « أ »	شخص واحد	76	63	49	–	9	30	20
	شخصان	97	80	59	–	18	60	
4 نجوم « ب »	شخص واحد	67	55	43	–	9	30	20
	شخصان	83	68	53	–	18	60	
3 نجوم « أ »	شخص واحد	54	43	32	–	7	23	13
	شخصان	66	54	41	–	14	46	
3 نجوم « ب »	شخص واحد	47	37	27	–	7	23	13
	شخصان	57	46	36	–	14	46	
نجمتان « أ »	شخص واحد	37	30	22	18	5,50	20	10
	شخصان	44	35	29	22	11	40	
نجمتان « ب »	شخص واحد	30	24	19	17	5,50	20	10
	شخصان	36	30	24	20	11	40	
نجمة واحدة «أ»	شخص واحد	25	20	17	15	4,50	17,50	10
	شخصان	31	25	20	20	9	35	
نجمة واحدة «ب»	شخص واحد	21	18	15	14	4,50	17,50	10
	شخصان	26	22	19	18	9	35	

الجدول رقم 2

الاثمان القصوى للمشروبات الكحولية او غير الكحولية
المقدمة في الفنادق المرتبة

(بالدرهم)

البيان	الصنف	فندق 5 نجوم	فندق 4 نجوم	فندق 3 نجوم	فندق نجمتان ونجم واحد
المشهيات باستثناء الكالفادوس وفيرني برانكا	4 سنتيلترات	7,50	6,50	6,00	5,00
الوسكي العادي	4 سنتيلترات	13,50	12,00	10,00	8,50
المشروبات الروحية	3 سنتيلترات	13,50	12,00	10,00	8,50
الدجين والفودكا والروم	3 سنتيلترات	9,00	8,00	8,00	6,00
الكونياك غير ريمي ـ مارتان	3 سنتيلترات	15,50	14,50	12,00	10,00
الجعة المحلية	–	6,00	5,00	4,50	3,70
المياه المعدنية المحلية	1/4	3,00	2,50	2,00	2,00
المياه المعدنية المحلية	1/1	5,00	4,00	3,50	3,00
العصير الطري	–	3,00	2,50	2,00	2,00
العصير في علب باستثناء عصير الاناناس	–	2,50	2,00	1,50	1,50
عصير الاناناس	–	5,00	4,50	4,00	3,20
المشروبات الساخنة (الشاي والحليب والشكلاط)	–	3,00	2,50	2,00	1,50
القهوة او القهوة بدون كافيين	–	3,00	2,50	2,00	1,80
القهوة بالحليب	–	3,50	2,50	2,50	2,00
مشروبات الليموناذا	–	3,00	2,50	2,00	2,00
طونيك	–	3,00	4,50	4,00	3,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.71 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة لأحد الخواص عن قطعة أرضية بيضاء من الملك الخاص للجماعة الحضرية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة مجلس الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء خلال جلسته بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1398 (29 ابريل 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء الصادر فى 21 من جمادى الاولى 1398 (29 ابريل 1978) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للسيد بوشعيب رغيب عن قطعة أرضية بيضاء من الملك الخاص للجماعة الحضرية ، الملك المدعو « آنى » الحامل رسمه العقارى D/2519 البالغة مساحتها نحو الف وثلاثمائة وتسع وسبعين (1.379) مترا مربعا.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا البيع بثمن قدره مائة وعشرون (120) درهما للمتر المربع اى بثمن اجمالى قدره مائة وخمس وستون الفا واربعمائة وثمانون (165.480) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس مجلس الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الآخرة 1399 (15 مايو 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد ،

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.79.93 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لفاس الصادر بالاذن للجماعة فى اقتناء 5 قطع أرضية مبنية على ملك الدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لفاس خلال جلسته بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لفاس الصادر فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بالاذن لجماعة فاس فى اقتناء خمس قطع أرضية مبنية تبلغ مساحتها الاجمالية نحو ثمانمائة وخمسة وتسعين ألف وسبعمائة واثنين وثلاثين (895.732) مترا مربعا تفصل عن الاملاك المبينة أسفله الجارية على ملك الدولة (الملك الخاص) :

المساحة	رقم الرسم العقارى	اسم الملك
(بالمتر المربع)		
168.640	F/8873	القاعدة الجوية العسكرية بفاس.
45.100	F/991	انسالم.
469.160	F/3392	معسكر ظهر المهراز.
210.725	F/5729	القاعدة الجوية بفاس.
2.107	F/5728	القاعدة الجوية بفاس.

كما رسمت حدود تلك البقع بخط احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتناء (القطع الارضية والبنايات) بثمن اجمالى قدره ستمائة وسبعة وخمسون الفا وثلاثمائة وثمانية وخمسون درهما واربعون سنتيما (657.358,40).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لفاس تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.43 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لزايو بالاذن للجماعة القروية زايو (اقليم الناضور) فى اقتناء قطعة ارضية من الملك الخاص للدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1954) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لزايو خلال جلسته بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1398 (29 ابريل 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لزايو الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1398 (29 ابريل 1978) بالاذن للجماعة القروية لزايو (اقليم الناضور) فى اقتناء قطعة ارضية من الملك الخاص للدولة تبلغ مساحتها 22 هكتار و 12 آر و 3 سنتيارات الحامل رسمها الخليفى 2072 ، الكائنة بمركز زايو. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره درهما واحدا وخمسين سنتيما للمتر المربع اى بثمن اجمالى قدره ثلاث مائة وواحد وثلاثين الف وثمان مائة واربعة دراهم وخمسين سنتيما (331،804،50 درهم).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لزايو تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد ،

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.79.72 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية مبنية فى تجزئة باب الخميس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 من ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) المتعلق بالتنظيم الجماعى ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) والمتعلق بالملك البلدى ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) والذى ينظم تسيير الممتلكات البلدية ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة مراكش خلال جلسته بتاريخ 12 ابريل 1974 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش الصادر فى 12 أبريل 1974 بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للسيد الكرزى الحسين عن قطعة ارضية مبنية فى تجزئة باب الخميس ، مساحتها ستون مترا مربعا (60 م مربع) ورقمها 83 وقد رسمت حدودها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التفويت بثمن اجمالى (اى الارض والبناية) قدره سبعة آلاف واربع مائة درهم (7.400)

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد ،

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.91 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة أرضية مبنية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 من ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) المتعلق بالتنظيم الجماعي ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) والمتعلق بالملك البلدي ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (21 دجنبر 1921) والذي ينظم تسيير الممتلكات البلدية ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال جلسته بتاريخ 12 ابريل 1974 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر في 12 ابريل 1974 بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للسيد الحسين ابن عبد السلام عن قطعة ارضية مبنية في تجزئة باب الخميس ، مساحتها 66،50 م2 ويحمل رسمها العقاري رقم 13.097/م . وقد رسمت حدودها بخط احمر على التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم (بقعة رقم 58).

الفصل الثاني

ينجز هذا التفويت بثمن اجمالي (اي الارض والبناية) قدره عشرة آلاف وثلاثمائة وسبعة وأربعون درهما وخمسون سنتيما (10.347،50).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد ،

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.78.611 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات بالاذن لمدينة الخميسات (اقليم الخميسات) في اقتناء عدة قطع ارضية في ملك الخواص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الحضري لمدينة الخميسات خلال جلسته العادية بتاريخ 24 من رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الحضري لمدينة الخميسات الصادر في 24 من رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالاذن للمجلس الحضري (اقليم الخميسات) في اقتناء عدة قطع أرضية تبلغ مساحتها ثلاثة هكتارا و 81 ارا و 45 سنتيارا ، الكائنة بالخميسات ، قد رسمت حدود المقطع المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم الموضح في الجدول أسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسمـاء المـلاك	المقـاديـر: قطع مبنية بالمتر المربع	المقـاديـر: قطع مغروسة بالمتر المربع	قطع فارغة بالمتر المربع	مجموع الامتار المربعة	مجموع ثمن القطعة (بالدرهـم)	مـلاحظـات
	السادة والسيدات :						
1	الحارتي العربي			1.245	1.245	6.225	
	محمد بن علي الصحراوي			200	200	1.000	
	ادريسية بنت البوهالي			100	100	500	
	عبد الله بن البوهالي			100	100	500	
	محمد بن بوعزة			100	100	500	
	رحال بن الحسين			120	120	900	1 براكة
	الباردي عبد الكبير			500	500	2.500	
2	الهرفوزي بنعيسى بن محمد			1.378	1.378	6.890	..
	عقي بن حدو	80 م	270	150	500	10.600	بئـر
	محمد بن احمد الصحراوي			100	100	500	
3	غانم بوعزة	81 م	1200 م	740	2.021	22.930	بئـر
4	حمان بن العربي بن عمر			2.458	2.458	12.290	
	بوعزة بن محتى	100 م	400	—	500	12.750	بئـر
	مامة بنت علال امزيل			500	500	2.500	
	سيدي حسن المراني			80	80	400	
	الباتول الزهوانية			100	100	500	
5	رابحة نايت حنى يعقوب			1.640	1.640	8.200	
6	الجيلالي نايت حنى يعقوب			2.064	2.064	10.320	
7	العربي بن بوعزة بن العالية			5.100	5.100	25.500	
8	علي بن الجيلالي بوبية			12.060	12.060	60.300	
9	محمد بن الجيلالي بوبية			7.134	7.134	35.670	
10	ادريس بن بنعيسى بلقاسم			145	145	725	
	المجموع	261 م	1870 م	36.014	38.145	222.200	

الفصل الثاني ـ ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره مائتين واثنان وعشرون ألفا ومائتان درهم.

الفصل الثالث ـ يسند الى رئيس المجلس الحضري لمدينة الخميسات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.79.194 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بتحديد عقار جماعي كائن بقبيلة آيت بن حسن ، قيادة تلسينت ، دائرة بني تجيت ، اقليم فكيك.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر يوم 2 مايو 1979 بتعيين يوم 25 يونيه 1979 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « الرميلة » البالغة مساحته 5.000 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة أيت سعيد أو لحسن ، قيادة تلسينت ، دائرة تجيت ، اقليم عكيك

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « الرميلة » البالغة مساحته 5.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة آيت سعيد أو لحسن التابعة لقيادة تلسينت ، دائرة بني تجيت ، اقليم فكيك.

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم الخميس 26 يوليوز 1979 بمقر قيادة تلسينت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.79.195 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بتحديد عقار جماعى كائن بقبيلة أولاد ناصر ، قيادة بوعنان ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر يوم 2 مايو 1979 بتعيين يوم 19 يونيه 1979 تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « بوسبع » البالغة مساحته 6.000 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة أولاد ناصر (أولاد الصغير) قيادة بوعنان ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « بوسبع » البالغة مساحته 6.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة اولاد ناصر (أولاد الصغير) التابعة لقيادة بوعنان ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك.

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم الخميس 19 يوليوز 1979 بمقر قيادة بوعنان قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.79.196 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بتحديد عقار جماعى كائن بقبيلة أولاد ناصر ، قيادة بوعنان ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر يوم 2 مايو 1979 بتعيين يوم 22 يونيه 1979 تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « مكسم كرارى » البالغة مساحته 2.500 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة اولاد ناصر (اولاد الطالب كرارى) قيادة بوعنان ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « مكسم كرارى » البالغة مساحته 2.500 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة اولاد ناصر (اولاد الطالب كرارى) التابعة لقيادة بوعنان ، دائرة بنى تجيت ، اقليم فكيك.

الفصل الثانى

تجمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم الاثنين 23 يوليوز 1979 بمقر قيادة بوعنان قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسـوم رقـم 2.79.201 بتاريـخ 25 مـن جمـادى الآخـرة 1399 (22 مايو 1979) يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 1007 ، وتنزع بموجبـه ملكية القطـع الارضيـة اللازمة لذلك (اقليم بن سليمان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى ظهير 26 من جمـادى الآخـرة 1370 (3 أبريـل 1951) المتعلق بنزع الملكية من اجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ؛

وبناء على ملف البحث الذى افتتح من تاريخ 29 من صفر 1398 (8 يبراير 1978) الى غاية 29 من ربيع الآخر 1398 (8 أبريل 1978) بمكاتب قيادة بن سليمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 1007.

الفصل الثانى

تنزع بموجبه ملكية القطع الارضية الغير المحفظة المعلم عليها بالالوان الوردية فى التصميم ذى المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة الارضية	اسـم وعنـوان المـلاك	وضعية القطع الارضيـة	المساحـة	نوعية الاراضى
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	أرض زراعية
1	التاغية أحمد بن بوعزة ، دوار أولاد سيدى أحمد ، قيادة المداكرة ، اقليم بن سليمان.	غير محفظة	116	
2	بوشعيب بن الحاج على ؛	كذلك	1.238	كذلك
	ميلودية بنت الحاج على ؛			
	فتيحة بنت الحاج على ؛			
	رقية بنت عمور ؛			
	زهرة بنت الحاج على ؛			
	الخياطى بن الحاج على ؛			
	فاطنة بنت الحاج على ؛			
	امحمد بن الحاج على ،			
	دوار اولاد سيدى أحمد ، قيادة المداكرة ، اقليم بن سليمان.			
3	لمغازى مولاى ادريس ؛	كذلك	1.201	كذلك
	محمد بن محمد بن الحاج ،			
	دوار أولاد سيدى أحمد ، قيادة المداكرة ، اقليم بن سليمان.			

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير النقل رقم 199.79 بتاريـخ 24 مـن ربيـع الاول 1399 (21 يبراير 1979) بتعيين آمرين مساعديـن بالدفـع ونوابهـم.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكـى رقـم 330.66 بتاريـخ 10 محـرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـات العموميـة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الاختصاص فى الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
			السادة :	
لمجموع تراب المملكة.	الميزانية العامة. مصلحة الطيران المدنى والتكوين المهنى.	السيد مكوار محمد ، مدير الجو بالرباط.	عزمى بوشعيب ، نائب مدير الجو ؛ الداودى عبد الجواد ، رئيس قسم الطيران المدنى ؛ بنصارى احمد ، رئيس قسم الارصاد الجوية الوطنية ؛ الليث نور الدين ، رئيس قسم القواعد الجوية.	محصل المالية بالرباط.
لمجموع تراب المملكة.	الميزانية العامة. قسم الطيران المدنى.	السيد الداودى عبد الجواد ، رئيس قسم الطيران المدنى.	السيد شنطيط عبد المولى ، مهندس.	محصل المالية بالرباط.
لمجموع تراب المملكة.	الميزانية العامة. قسم الارصاد الجوية الوطنية.	السيد بنصارى احمد ، رئيس قسم الارصاد الجوية الوطنية.	السيد الخطيب عبد المجيد ، مهندس.	مكتب الاداءات الجهوى للخزينة بالدار البيضاء.
لمجموع تراب المملكة.	الميزانية العامة. قسم القواعد الجوية.	السيد الليث نور الدين ، رئيس قسم القواعد الجوية.	السيدان : الصقلى عبد السلام ، ولحريشى عبد الجواد ، مهندسان.	محصل المالية بالرباط.
الدار البيضاء.	الميزانية العامة.	السيد البياز احمد ، مندوب جهوى للجو بالدار البيضاء.	السيد الناجى احمد ، مهندس التطبيق.	مكتب الاداءات الجهوى التابع للخزينة بالدار البيضاء.
وجدة.	الميزانية العامة.	السيد أودانى حسن ، مندوب جهوى للجو بوجدة.	السيد الشاوانى بنعبد الله ، مساعد تقنى مختص.	محصل المالية بوجدة.
فاس.	الميزانية العامة.	السيد عمور محمد ، مندوب جهوى للجو بفاس.	السيد الصقلى حسينى جواد ، مهندس التطبيق.	محصل المالية بفاس.
مراكش.	الميزانية العامة.	السيد الشعرانى احمد ، مندوب جهوى للجو بمراكش.	السيد موقت عبد المومن ، مساعد تقنى مختص.	محصل المالية بمراكش.
طنجة.	الميزانية العامة.	السيد الرحمانى عبد الواحد ، مندوب جهوى للجو بطنجة.	السيد اصريغو بوشعيب ، مهندس الدولة.	محصل المالية بطنجة.
اكادير.	الميزانية العامة.	السيد أقصبى محمد ، مندوب جهوى للجو باكادير.	السيد زكرى لحسن ، مهندس التطبيق.	محصل المالية باكادير.
الرباط.	الميزانية العامة.	السيد خناش عمر ، مندوب جهوى للجو بالرباط.	السيد الشيخ محمد ، مهندس التطبيق.	محصل المالية بالرباط.
العيون.	الميزانية العامة.	السيد بلمجدوب محمد ، مندوب جهوى للجو بالعيون.	السيد نزيه المصطفى ، مساعد تقنى مختص.	محصل المالية بالعيون.

الفصل الثانى ـ تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالدفع المشار اليهم فى الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التى يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الاول 1399 (21 يبراير 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 364.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) بتغيير القرار رقم 239.78 بتاريخ 21 من صفر 1398 (31 يناير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 239.78 بتاريخ 21 من صفر 1398 (31 يناير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 239.78 بتاريخ 21 من صفر 1398 (31 يناير 1978) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون ..... ونوابهم.

العمالات والاقاليم	الاختصاص فى الميزانية ونوع النفقات	الآمر المساعد بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
عن مجموع تراب المملكة.	الميزانية العامة. مرتبات موظفى وزارة النقل.	السيد عبد العلى التازى ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط.	السادة : محمد الحجوجى الادريسى ، الحبيب اديما وسعيد بنشاجى ، المفتشون المساعدون.	الخزينة العامة بالرباط.

الفصل الثانى ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 367.79 بتاريخ 14 مـن جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.509 الصـادر فـي 16 مـن محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمثابة قانـون ، المتعلـق بحـذف المندوبية السامية لاعادة بناء مدينة أكادير ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد مطيع ، عامل اقليم أكادير ، آمرا مساعدا بتحصيل المداخيل ودفع النفقات من الحساب الخاص رقـم 29 – 35 الحامـل عنوان : الصندوق الخاص لاعادة بناء مدينة أكادير.

ويعين قابض المالية لمدينة أكادير محاسبا مكلفا لانجاز عمليات هذا الحساب.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 440.79 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الصـادر في 9 رمضـان 1376 (10 ابريـل 1957) بالتفويض فـي امضـاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبـة العموميـة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد بنيس ، رئيس قسـم الميزانيـة ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بأداء الاعتمادات وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين الاطر.

الفصل الثاني

يسند التفويض في الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول اعلاه الى السيد علال بنتهامي ، رئيس مصلحة تحضير الميزانية ومراقبتها والسيد ابوبكر فنيش ، رئيس مصلحة رصد النفقات والالتزام اذا تغيب السيد عبد الحميد بنيس أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 441.79 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهيـر الشريـف رقـم 1.57.068 الصـادر في 9 رمضـان 1376 (10 ابريـل 1957) بالتفويض فـي امضـاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبـة العموميـة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد ناجم ، رئيس قسم الاقتصـاد والشؤون الاجتماعية ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بـأداء الاعتمادات وعلـى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الاقتصاد والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 442.79 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز الادريسي القاسمي ، رئيس قسم التسيير والصيانة ، التفويض المستمر في التوقيع او التاشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على الاوامر بدفع الاعتمادات أو التفويض فيها وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين الاطر.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 307.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحسن لوقش ، الكاتب العام لوزارة المالية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التاشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بمصالح وزارة المالية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 308.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنسالم الصميلي ، المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التاشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند الى السيد حماد الجاي الحكيمي ، المفتش الاقليمي ، الرئيس بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، التفويض في الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه اذا تغيب السيد بنسالم الصميلي او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 309.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد احمد بنسالم ، المدير الخازن العام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للخزينة العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 310.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد (فتحا) التازي المزلك ، مفتش المالية رئيس البعثة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 311.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد سعد الكانوني ، مفتش المالية رئيس البعثة ، رئيس مصلحة التأمين ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 323.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد السقاط ، مفتش المالية رئيس البعثة ، رئيس قسم الميزانية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 324.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد أحمد الصغير ، المفتش الاقليمى الرئيس ، رئيس مصلحة ميزانية التجهيز ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 325.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد صالح الخمزاوى ، المفتش الاقليمى الرئيس ، رئيس مصلحة المراقبة المالية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 326.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء للحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز بنسودة القريشى ، المفتش الاقليمى الرئيس ، رئيس مصلحة مراقبة الموظفين المدنيين والعسكريين ومستخدمى المؤسسات العمومية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 327.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحسن الشرقاوى ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة مراقبة المالية المحلية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 328.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند إلى السيد محمد العلوى المدغرى ، مفتش المالية ، رئيس قسم الضرائب ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 586.79 المؤرخ فى 15 من جمادى الآخرة 1399 (12 مايو 1979) يؤذن (الاذن رقم 455) للسيد عبد السلام بوزوبع ، المقاطن بفاس والحامل لدبلوم مهندسى معمارى من الوحدة البداغوجية فى الهندسة المعمارية « برين » والذى منح اياه من لدن كتابة الدولة فى الثقافة بباريس بتاريخ 7 مايو 1976 أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطنى

قرار للوزير الاول رقم 3.83.79 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.69 الصادر فى 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 28 يونيه 1979 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة الدفاع الوطنى (مصلحة الشؤون الادارية) قبل 16 يونيه 1979.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979).

عن الوزير الاول وبالتفويض ،

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطنى ،

الامضاء : محمد آشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 647.79 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في اطار مهندسي التطبيق.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 509.68 بتاريخ 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في اطار مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 509.68 المشار اليه اعلاه :

— Diplôme d'études approfondies (spécialité : sciences de l'eau) délivré par l'université des sciences et techniques du Languedoc - Académie de Montpellier - (France), assorti d'une licence ès sciences ou d'un diplôme équivalent.

— Diplôme d'études approfondies de mathématiques délivré par l'université Pierre et Marie Curie - Paris 6e - (France), assorti d'une licence ès sciences ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1399 (22 مايو 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 677.79 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (7 يبراير 1979) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1974 :

« الاجازة في علم الاجتماع المسلمة من جامعة باريس الثامنة (فرنسا) . »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1399 (7 يبراير 1979)

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 679.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في اطار مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الرابع من (الفقرة الاولى) ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في اطار مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة المدارس ، الجامعات ، المعاهد والمؤسسات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه :

— École royale de l'air de Marrakech : diplôme de fin d'études ;

— École supérieure du bois de Paris - (France) : diplôme d'ingénieur.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على الشهادة المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979)

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 646.79 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1398 (24 نونبر 1978) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 الخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم الفصل الثاني من القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 4 يبراير 1974 المشار اليه أعلاه كما يلي :

تعيين اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى. مهندسو الدولة. الاعلاميون المختصون.		
ا) ممثلو الادارة	2	2
ب) ممثلو الموظفين	2	2
اللجنة الثانية. مهندسو التطبيق الاعلاميون.		
ا) ممثلو الادارة	2	2
ب) ممثلو الموظفين	2	2

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1398 (24 نونبر 1978)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة توظيف كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط.

(دورة فاتح يبراير 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فلاح حسنية.

نتائج مباراة تعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 19 يبراير 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم السريرية

شعبة الجراحة العامة :

الدكتور منصوري عبد اللطيف.

شعبة علم الامراض العصبية العقلية :

لا شيء.

العلوم الاساسية

شعبة علم التشريح :

لا شيء.

نتائج مباراة توظيف مقتصد بكلية العلوم بمراكش.

(دورة 15 مارس 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

السميح عبد الرحيم.

لائحة (ب) :

لا شيء.

لائحة (ج) :

لا شيء.

نتائج مباراة ولوج اطار المحررين بكلية العلوم بمراكش.

(دورة 15 مارس 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

السالكي محمد.

مرمس بركات ليلى.

لائحة (ب) :

لا شيء.

لائحة (ج) :

لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب ملحقة الريصاني اقليم الرشيدية ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضي الضرورية لبناء القناة الثانوية (ل) رقم 2 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 823،20 + 3 كلم.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة الريصاني اقليم الرشيدية.

ونذكر هنا كل الملاكين المعنيين بالامر ، أنه يجب عليهم أن يصرحوا في اقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطات المحلية أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك ، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم امر نزع ملكية هذه البقعة ، ان يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ل) رقم 2 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 823،20 + 3 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ارفود في اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ل) رقم 2 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 823،20 + 3 كلم وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ل) رقم 2 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 823،20 + 3 كلم ، بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصاني).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/500) المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م. ص	ك	م	ص	
		السادة :		ا س						
5327	غير محفظة	ارض ملك لمسجد تابوعصامت.	تابوعصامت الريصاني	2 8						
5329	كذلك	احمد بن علي.	كذلك	1 13						
5330	كذلك	الحاج بن الصديق.	كذلك	75						
5331	كذلك	علال بن مولود.	كذلك	1 51	3	3				
		عبد الله بن العربي.	كذلك	3						
5333	كذلك	ممحند بن المدني بن محمد.	ابادو	3	3	6				
		عبد الله بن العربي.	تابوعصامت	1 29						
5335	كذلك	محمد بن الحاج عبد الرحمن.	كذلك	50						
		الحبيب بن سعيد.	كذلك		3					
5336	كذلك	احمد بن محمد.	زاوية سيدى الغازى	3 53						
5338	كذلك	ارض ملك لمسجد اخنوس.	تابوعصامت	1						
5339	كذلك	محمد بن دحمان.	ابادو	1 49						
5340	كذلك	محمد بن الفقيه بن حنيني.	زاوية القاضى	4 46						
5341	كذلك	أرض ملك لمسجد اخنوس.	اخنوس	4 46						
5343	كذلك	محمد بن المهدى.	تابوعصامت	2 43	2					
5345	كذلك	مولاى على بن احمد.	كذلك	45						
4346	كذلك	محمد بن احمد.	كذلك	3 18		3				
4347	كذلك	ارض ملك لمسجد تابوعصامت.	كذلك	2 90						
5348	كذلك	محمد بن ابريك.	كذلك	2 10	1	2				
	كذلك	اعبيد بن ابريك.	كذلك							
5349	كذلك	المختار بن عبد الرحمن.	كذلك	1 58	1					
5350	كذلك	محمد بن ابريك.	كذلك	1 64						
5351	كذلك	محمد بن الحاج عبد الرحمن.	كذلك	45						
5353	كذلك	محمد بن ابريك.	كذلك	4 27						
5354	كذلك	عبد المالك بن البشمير.	ابادو	92						
5355	كذلك	محمد بن المعروف.	كذلك	92						
5356	كذلك	ورثة بن الحاج عمر.	كذلك	1 73						
5357	كذلك	محمد بن المدني بن محمد.	كذلك	3 43		3				
5359	كذلك	عبد الله بن الحاج الطاهر.	كراوى	3						
5360	كذلك	مولاى العربي بن محمد.	كذلك	80						
5361	كذلك	محمد بن عبد السلام.	زاوية سيدى الغازى	50						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الاوضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة			النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص		
		السادة :										
5362	غير محفظه	احمد بن محمد.	اسرعين	2	5							
5363	كذلك	محمد بن عبد الرحمن.	كراوى	3	84							
5364	كذلك	محمد بن الخلافة.	زاوية القاضى	2	10							
5366	كذلك	عبد الرحمن بن احمد.	تابوبكرت	1	60							
5367	كذلك	المكى بن الحبيب.	زاويه سيدى الغازى		35							
5368	كذلك	المعروف بن با كروم.	تابوبكرت		98							
5369	كذلك	العياشى بن با كروم.	كذلك		98							
5370	كذلك	احمد بن المدنى.	ابادو		78							
5371	كذلك	مينة بنت الغازى.	تابوبكرت		79							
5372	كذلك	عائشة بنت الحبيب.	كذلك		79							
5373	كذلك	احمد بن المختار.	كذلك		42							
5375	كذلك	محمد بن دحمان.	ابادو		37							
5377	كذلك	عبد الرحمن بن العياشى.	تابوبكرت	1	30							
5378	كذلك	محمد بن دحمان.	ابادو	1	50							
5379	كذلك	محمد بن امحمد.	زاوية سيدى الغازى	1	35							
5381	كذلك	محمد بن حيدى.	تابوبكرت	1	9							
5382	كذلك	الطاهر بن محمد بن احمد.	كذلك	2	18							
5383	كذلك	فاطمة بنت المدنى.	سيدى بو ابراهيم	1	73							
5384	كذلك	عبد الرحمن بن على.	الماطى	1	58							
5385	كذلك	الوزانى بن الغازى.	كراوى	2	31							
5387	كذلك	صلاح بن محمد.	تابوبكرت	1	20							
5389	كذلك	احمد بن العربى.	زاوية سيدى الغازى	1	31							
5390	كذلك	احمد بن المختار.	تابوبكرت		32							
5391	كذلك	صلاح بن محمد.	كذلك	1	73							
5393	كذلك	التهامى بن احمد.	كذلك	2	35							
5394	كذلك	الهاشمى بن المباريك.	تمسكانت	1	57							
5396	كذلك	محمد بن المعروف.	الماطى		63							
5397	كذلك	سيدى البشير بن المعطى.	زاوية سيدى قاسم	2	23							
5399	كذلك	سيدى عبد السلام بن المعطى.	كذلك	1	35							
5400	كذلك	ورثة سيدى بوعيشة.	تابوبكرت	2	10							
5402	كذلك	محمد بن باقادير.	كذلك	1	33							
5403	كذلك	محمد بن محمد بن ابريك.	كذلك	1	13							
5404	كذلك	المعطى بن الخلافة.	الماطى	1	80							
5405	كذلك	احمد بن العربى.	زاوية سيدى الغازى		27							
5407	كذلك	المعطى بن الخلافة.	الماطى		16							
5408	كذلك	احمد بن العربى.	زاوية سيدى الغازى	1	90							
5410	كذلك	محمد بن محمد بن ابريك.	تابوبكرت		45							
5412	كذلك	المعطى بن الخلافة.	الماطى	1	80							
5413	كذلك	احمد بن محمد بن ابريك.	تابوبكرت	2	8							
5414	كذلك	محمد بن محمد بن ابريك.	كذلك	1	58							
5415	كذلك	صلاح بن محمد.	كذلك	3	28							
5416	كذلك	محمد بن محمد بن ابريك.	كذلك	2	87							
5417	كذلك	صلاح بن محمد.	كذلك	3	9							
5418	كذلك	محمد بن محمد بن ابريك.	كذلك	2	4							
5419	كذلك	سيدى البشير بن المعطى.	زاوية سيدى قاسم	1	34							
5420	كذلك	الحاج بن محمد بن سعيد.	تابوبكرت	5	13							
5421	كذلك	الشاد بن احمد.	زاوية سيدى الغازى	4	80							
5422	كذلك	سيدى احمد بن الطيب.	اولاد ملايخاف		55							
5424	كذلك	سيدى البشير بن المعطى.	زاوية سيدى قاسم	1	19							
5425	كذلك	سيدى الصديق بن المعطى.	زاوية سيدى الغازى	1	19							
5426	كذلك	سيدى البشير بن المعطى.	زاوية سيدى قاسم	1	97							
5427	كذلك	عبد الرحمن بن المهدى.	زاوية سيدى الغازى	1	97							
5428	كذلك	احساين اوعطو.	كذلك	1	69							
5429	كذلك	الحاج احمد بن حمزة.	زاوية سيدى على	2	10	1	3					
5430	كذلك	امحمد بن المهدى.	زاوية سيدى الغازى	2	10							
5431	كذلك	ورثة عبد القادر بن عباس.	كذلك	2	93							
5432	كذلك	امحمد بن المهدى.	كذلك	2								
5433	كذلك	ارض ملك لمسجد ابادو.	ابادو	4	55		6					
5434	كذلك	محمد بن عبد الله.	الماطى	10	70							
5436	كذلك	امحمد بن على.	كذلك	4	15							
5437	كذلك	ورثة الفقيه بن محمد.	كذلك	5	58							
5438	كذلك	محمد بن عبد الله.	كذلك	4	15							
5439	كذلك	ورثة المباريك بن حمزة.	كذلك	3	35							

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـزع ملكيـة

بحـث

اعـلان عـن وضـع ملـف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب ملحقة الريصانى ، اقليم الرشيدية ، ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لبناء القناة : الثانوية (ل) مابين 894،06 + 6 كلم الى 822،36 + 9 كلم.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العمـوم بمكاتب ملحقـة الريصانى ، اقليم الرشيدية.

ونذكر هنا كل الملاكين المعنيين بالامـر ، أنه يجب عليهـم أن يصرحوا فى اقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطات المحلية او بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك ، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة ، أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانويـة (ل) ما بين 894،06 + 6 كلـم ، الى 822،36 + 9 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى)

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ارفود فى اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ل) ما بين 894،06 + 6 كلم ، الى 822،36 + 9 كلـم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحـة العموميـة بنـاء القنـاة الثانوية (ل) ما بين 894،06 + 6 كلم ، الى 822،36 + 9 كلم ، بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمـر فى التصميـم التجزيئى بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	الملاك او المظنون انهم الملاك		رقم الرسم العقارى	المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
	الاسـم	العنوان				ك	م.ص	ك	م	ص	
	السادة :			ا	س						
5030	مولاى امبارك بن عبد الكريم	ابادو الريصانى	غير محفظة	1	4	2	4				
5031	كذلك	محمد بن العربى	كذلك								
	كذلك	محمد بن ادريس	كذلك	1	4						
5032	كذلك	مولاى احمد بن عبد الكريم	كذلك	1	92						
5033	كذلك	الحاج امحمد بن ادريس	كذلك		96						
5034	كذلك	ارض ملك لمسجد ابادو	كذلك	1	38						
5035	كذلك	مولاى عبد الله بن عبد الكريم	كذلك		3						
5036	كذلك	محمد بن ادريس	كذلك	1	50						
5037	كذلك	علال بن العياشى	كراوى الريصانى	2	89						
5038	كذلك	مولاى أحمد بن عبد الكريم	ابادو	2	28						
5039	كذلك	مولاى عبد الله بن عبد الكريم	كذلك	1	62						
5040	كذلك	عبد الرحمن بن عبد الكريم	كذلك	1	11						
5042	كذلك	عبد الرحمن بن محمد	تازكزوت	4	41						
5043	كذلك	ارض ملك لمسجد بادو	ابادو	1	43						
5045	كذلك	المعروف بن الحاج الهاشمى	كذلك	2	58						
5046	كذلك	عبد الله بن بوبكر	كذلك		56						
	كذلك	محمد بن محمد بن بوبكر	كذلك			1	6				
5047	كذلك	محمد بن احمد	كذلك	4	26	2	2				
5048	كذلك	محمد بن ابريك	زاوية سيدى الغازى	1	34						
5049	كذلك	ورثة عبد الكريم بن احمد	ابادو	2	4	2	2				
5050	كذلك	مولاى على بن المصطفى	كذلك	2	75	2	5				
5051	كذلك	محمد بن المومباريك	كذلك	1	86						
5053	كذلك	محمد بن عبد الرحمن بن الصديق	تازكزوت	2	90						
5055	كذلك	الحاج بن العرج	كذلك	2	27		3				
5056	كذلك	عبد الله بن العرج	كذلك	2	10						
5057	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بوبراهيم	سيدى بو ابراهيم	3	69						
5059	كذلك	محمد بن الحسن	تازكزوت	3	40	2	1				
	كذلك	الحسن بن الحاج محمد	كذلك			2	1				
5061	كذلك	ارض ملك لمسجد ابادو	ابادو	2	99						
5062	كذلك	عمر بن محمد بن المكى	تازكزوت	9	78	3	5				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك: الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير: آ	س	التخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
5063	غير محفظة	الحاج بن العباس	تازكزوت	1	69						
5064	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد ملا يخاف	اولاد ملا يخاف		97	1					
5066	كذلك	عمر بن محمد بن المكى	تازكزوت	3	20	1	2				
5067	كذلك	المعروف بن اعبيد	سيدى بو ابراهيم	1	59	1					
5068	كذلك	محمد بن المعطى	كذلك	1	59	1					
5069	كذلك	الغالى بن المعطى	كذلك	1	74		6				
5070	كذلك	محمد بن العياشى	كذلك		57		4				
5072	كذلك	محمد بن الحاج عبد المالك	تازكزوت	2	20	2					
5073	كذلك	محمد بن العياشى	سيدى بو ابراهيم	2	20	1	2				
5075	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بو ابراهيم	كذلك	3	15		5				
5076	كذلك	محمد بن العياشى	كذلك		56	1	7				
5078	كذلك	محمد بن عمر	تازكزوت	2	11						
5079	كذلك	على بن الحسن	سيدى بو ابراهيم	3	60	6	5				
5080	كذلك	احمد بن الطيب	اولاد ملا يخاف	5	60						
5081	كذلك	على بن الحسن	سيدى بو ابراهيم	3	6		3				
5083	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بو ابراهيم	كذلك	2	2						
5084	كذلك	محمد بن الطيب	كذلك	7	38	6	4				
5086	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد ملا يخاف	اولاد ملا يخاف		98						
5088	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بو ابراهيم	سيدى بو ابراهيم	3	74						
5090	كذلك	محمد بن الحاج	اولاد ملا يخاف	1	80						
5091	كذلك	احمد بن الطيب	كذلك	4	35						
5092	كذلك	محمد بن ادريس	كذلك	2	2						
5093	كذلك	محمد بن احمد	كذلك	1	41						
5094	كذلك	احميمين محمد بن الحاج محمد	كذلك	1	47						
	كذلك	عبد الرحمن بن المهدى	كذلك			10					
5096	كذلك	احمد بن الطيب	كذلك	1	72						
5097	كذلك	على بن محمد بن على	كذلك	2	82						
5098	كذلك	احمد بن الطيب	كذلك	3	51						
5099	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد ملا يخاف	كذلك	2	64						
5101	كذلك	احمد بن الطيب	كذلك	7							
5102	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد ملا يخاف	كذلك	2	72						
5103	كذلك	اعبيد بن المعروف	كذلك	5	66						
5104	كذلك	الحاج بن العربى	كذلك	2	19						
5106	كذلك	محمد بن الحاج	كذلك	1	6						
5108	كذلك	محمد بن الحاج	كذلك	4	54						
5109	كذلك	على او يشو	كذلك	1	32						

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

3

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العامة بناء محطة هيدروميترية بمشرع الدحك على وادى أم الربيع وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بنى ملال).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة بنى عمير دائرة الفقيه بن صالح فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العامة بناء محطة هيدروميترية بمشرع الدحك على وادى أم الربيع ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العامة بناء محطة هيدروميترية بمشرع الدحك على وادى ام الربيع (اقليم بنى ملال).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون احمر فى التصميم ذى المقياس 1/100 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم وعنوان المالك او المفروض أنه المالك	المساحة
1	السيد الغالى الحاج الشرقى بن العربى ، دوار برادية ، سوق الاحد ، مشيخة اولاد غالم ، بنى عمير الشرقية.	266 متر مربع

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مرسوم فى التصريح بأنه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى الحلوفى بالقصر الكبير ونزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

يعلن بأنه ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم اسفله بالجريدة الرسمية سيوضع رهن اشارة الجمهور لمدة شهرين الملف الكامل ودفتر معه لتسجيل ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر ، وذلك بمكاتب باشا مدينة القصر الكبير فى ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم يعلن بأنه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى الحلوفى بالقصر الكبير ونزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن بأنه من المصلحة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحى الحلوفى بالقصر الكبير.

الفصل الثانى – تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقارات الغير محفظة المبينة فى الجدول اسفله الواقعة بحى الحلوفى بالقصر الكبير ، والمرسومة حدودها بخط احمر فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى فى التصميم	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	اسماء وعناوين الملاك المظنون أنهم أرباب الملك
1	8.235	السيد محمد بن مرزوق عدة ، الساكن بزنقة المطلمر سيدى على بن ريسون ، رقم 17 بتطوان.
2	17.307	السيد عبد السلام بن امحمد عدة ، الساكن بشارع فورى دلتوش ، رقم 29 بروكسميل 1000 ببلجيكا.
3	6.081	السيد عبد السلام بن مسعود ، الساكن بشارع مولاى على بوغالب ، رقم 1 بالقصر الكبير والذى يزعم أنه يملك القطعة برمتها. السيدة خديجة بنت العمرانى الخضر الطود وابنائها القاصرون : السيد احمد بن امحمد عدة ؛ الآنسة فطوم بنت امحمد عدة ؛ الآنسة نادية بنت امحمد عدة ؛ الآنسة اكرام بنت امحمد عدة ، الساكنون جميعا بمركز عرباوة والذين يزعمون أنهم يملكون القطعة برمتها.
4	1.028	السيد الحاج محمد عبد السلام الحسيسن ، الساكن بشمارع شكيب ارسلان ، رقم 2 بطنجة.

الفصل الثالث – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

I

وزارة العدل

مديرية الادارة العامة والموظفين

مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض اثمان مفتوح رقم 79/4

يتقبل الوزير الاول ووزير العدل الى غاية يوم الاثنين 25 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد وصنع ما يلى :

1 – تسليم :

1.479 متر من الثوب الازرق

376 حذاء أسود.

376 طربوش.

2 – صنع :

376 بدلة صوفية زرقاء.

400 بدلة قطنية (كاكى) (يوجد الثوب بالوزارة).

117 سلهام أزرق.

يجب ايداع نموذج من كل نوع قبل 11 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا وستفتح الظروف يوم الثلاثاء 26 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر الوزارة ساحة المامونية بالرباط.

ويتعين على المرشحين ارسال العروض عن طريق البريد الى وزارة العدل مديرية الادارة العامة والموظفين (مصلحة التجهيز) او ايداعها بمكتب الضبط مقابل وصل.

هذا ، ويجب على المرشحين تقديم عروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) الفقرة 2 من الفصل 30 وذلك على الشكل التالى :

غلاف من حجم كبير مختوم يحمل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ عرض الاثمان والتنبيه الى ان الغلاف يتبغى ان لايفتحه الا رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح الظروف ويضم ما يلى :

1 – غلاف اول مختوم حامل كلمة (تعهد) وبداخله وثيقة تعهد المشاركة تكون مشفوعة بورقة الاثمان والبيان التقديرى على ان كل هذه الوثائق يجب التأشير على جميع صفحاتها.

2 – غلاف ثانى حامل الكلمة (ملف تقنى واداري) مشتمل على الوثائق الآتية :

التصريح بالشرف فى نظيرين موقعين ومؤرخين طبقا للفصلين 6 و 11 من المرسوم المذكور اعلاه ؛

شهادة مسلمة من القابط تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، تبين نوعية النشاط الذى فرضت الضريبة من أجله على ان لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة ؛

مذكرة توضح الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارات او من رجال الفن تثبت ان المتعهد قد انجز اشغالا مماثلة.

هذا ، وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بوزارة العدل مديرية الادارة العامة والموظفين مصلحة التجهيز (مكتب الصفقات) ساحة المامونية.

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بأكادير

كتابة الضبط

ملف رقم :129

بيع أصل تجارى

يعلن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير انه بمقتضى عقد بيع وسجل تحت رقم 7268 ترتيبى بتاريخ 30 نونبر 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

باع السيد امل بوجمعة ، الساكن بزنقة فال ولد عمير رقم 9 تالبرجت الجديدة بأكادير الى السيد افلوش جامع بن محمد الساكن بزنقة الحسن اويدر رقم 132 بالدار البيضاء الاصل التجاري الموجود بزنقة علال ابن عبد الله رقم 37 تالبرجت الجديدة بأكادير . والمسجل بالسجل التجاري باكادير تحت عدد 405 توانيبي وعدد 4508 ايضاحي بتاريخ 14 يونيه 1974 والتعرضات تسجل خلال 15 يوما التالية للنشرة الثانية (النشرة الاولى) 26 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأكادير
مصلحة السجل التجاري

بيع أصل تجاري.

رقم 145/79

بمقتضى عقد مؤرخ في 4 مايو 1979 ، ومسجل بتاريخ 11 مايو 1979 تحت رقم 2627.

باع السيد بنجلون العربي بن احمد السيد النحاس عبد الكبير نصيبه في الاصل التجاري المشترك بينهما ، والمسجل بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية باكادير تحت رقم 9178.

والتعرضات تسجل داخل 15 يوما التالية للنشرة الثانية (النشرة الاولى) 25 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
ملف حجز عقاري تنفيذي
رقم 92/1979

اعلان طبقا للفصل 471 من قم م م

كبورة بنت محمد

ضد

الفلطمي بن الهاشمي

بيع عقاري

ليكن في علم العموم انه سيجرى بيع عقاري بطلب من السيدة كبورة بنت محمد ضد السيد الفاطمي بن الهاشمي وهذا البيع يحتوي على :

1 – عرصة تسمى بالرمل ؛

2 – بقعة ارضية تسمى البيبيس ؛

3 – بقعة ارضية تسمى القنوت ؛

4 – بقعة ارضية قرب الدار والكائنة بدوار اولاد مومن أولاد حسون الجيش أحواز مراكش.

وان مسطرة البيع جارية بقسم التنفيذات القضائية بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث سيجرى على كل من بيده رسم ملكية او من يدعى سهما في الملك المذكور اعلاه ان يصرح بذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ هذا الاعلان.

51

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن مناقصة مفتوحة

ستجرى يوم 6 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب مهندس الدولة رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير مناقصة مفتوحة للاشغال الآتي ذكرها :

التجهيزات الطرقية لحوض سوس العلوى وانجاز الطريق لاحواض تزموت والربع الوسطاني وايت وارات..

مقدار الضمانة المؤقتة : 23.000 درهم.

يجب توجيه التعهدات عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير ، زنقة العمالة اكادير قبل افتتاح جلسة المناقصة ، او تمكينها لرئيس مكتب المناقصة عند ابتداء الجلسة وذلك طبقا للشروط المقررة في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) .

وثائق الاثبات الواجب الادلاء بها هي المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المذكور اعلاه وهي :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين مقرر في الفصل 6 الفقرة 5 من المرسوم المذكور أعلاه ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة ، او شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف في قسم تاروداننت او مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني باكادير.

22

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية هندسة المياه

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة فتح الاظرفة غير عمومية)

من أجل ابرام صفقة طبقا لمحتويات الفقرة 2 من الفصل 27 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يتلقى مدير هندسة المياه الى غاية الساعة الخامسة (5) مساء ليوم الاربعاء 27 يوليه سنة 1979 الاقتراحات من أجل التزويد بمراقن العربية المعيارية المشكولة ذات الشفرة العربية – عربة 46 سم

ان ملف الاستعهاد الذي يجب ان يقدم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) يشكل كما يلي :

ظرف مختوم وبداخله :

التصريح بالشرف مؤرخ وممضى ، من نسختين ، مطابق للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

شهادة القابض التي لا يتقادم تاريخها الى اكثر من سنة والتي توضح الاعمال التي فرضت الضرائب من أجلها على المستعهد والتي تشهد انه في حالة جبائية سوية ؛

الضمانة المؤقتة من فئة : 2.800 درهم ؛

المراجع التقنية والادارية والمالية للمستعهد وخصيصا.

مذكرة تشير الى الوسائل البشرية والتقنية التي يملكها المستعهد ، وكذلك المكان والتاريخ وطبيعة واهمية الاشغال التي انجزها ، او شارك في انجازها ، وايضا الوظيف الذي تقلده من كل مقاولة ساهم فيها ، تلحق بهذه المذكرة الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين اشرفوا على انجاز الاشغال ، او الشهادات المسلمة من طرف الادارات المستفيدة من هذه الاشغال.

5 – ظرف مختوم يحتوي على :

عند الاستعهاد ، مطابقا للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

جدول الاثمان المكون للتفصيل التقويمي متمم بالارقام وبالحروف مع تاشيرة كل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفحات ، والكتابة باليد على الصفحة الاخيرة عبارة : قرىء ووفق عليه دون شرط مع توقيعها.

تبعث الاظرفة طبقا للفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) تسحب ملفات الاستعهاد من مديرية هندسة المياه مصلحة الصفقات ، طريق زعير بالرباط.

54

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 79/7
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 22 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعي بمواد واوراق المكتب والمطبوعات.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعي ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل علاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان وموضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبيه « ينبغي الا يفتحه الا رئيس الجلسة » وكذلك الادارة التي طلبته. ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف اداري وملف تقني وعلى التعهد.

أولا الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا محتويات الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة.

شهادة التأمين ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات التي تعامل معها المرشح.

ثالثا التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثاني مختوما ومحتويا على التعهد ومحررا في ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

18

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 79/8
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 25 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر عروض الاثمان المتعلق بالاشغال الآتية :

1 – اقامة مدفئة عامة لبنايات الكيش ؛

2 – اصلاح المدفئة العامة الموجودة في البنايات « أ » و « ب ».

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعي ، شارع النصر بالرباط.

وقد حددت الضمانة المؤقتة ب : 1.000 درهم.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان وموضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبيه « ينبغي الا يفتحه الا رئيس الجلسة » وكذلك الادارة التي طلبته. ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف اداري وملف تقني وعلى التعهد.

أولا الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا محتويات الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة او الشركة ؛

شهادة التأمين ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات التي تعامل معها المرشح.

ثالثا التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثاني مختوما ومحتويا على التعهد ومحررا في ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

50

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي

اعلان عن عروض اثمان
(جلسة مغلقة)

يستقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط الى غاية 25 يونيه سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بالاشغال التالية :

4 جرافات زاوية على سلاسل مجهز بأسنة أرضية.

للمزيد من الاضاحات يمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة مع نموذج عقد التعهد بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي قسم الاملاك الغابوية مصلحة التجهيز بالرباط شالة.

تبعث الطلبات في طي مضمون عن طريق البريد ، كما يمكن ايداعها مقابل توصيل بمكتب الضبط لادارة المياه والغابات والمحافظة على الأراضي بالرباط

على المشاركين ان يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

61

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي

اعلان عن عروض أثمان
(جلسة مغلقة)

يستقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط الى غاية 25 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بالاعلان المذكور أعلاه. (جلسة مغلقة – الادوات التالية :

2 مضخات هوائية متحركة.

للمزيد من الاضاحات يمكن يمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة مع نموذج عقد التعهد بادارة المياه والغابات والمحافظة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الاراضي ، قسم الاملاك الغابوية مصلحة التجهيز بالرباط – شالة.

تبعث الطلبات في طي مضمون عن طريق البريد ، كما يمكن ايداعها مقابل توصيل بمكتب الضبط لادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط.

على المشاركين ان يقدموا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

62

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز ببركان

اعلان عن عرض أثمان
رقم 10/79

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية السفلى ببركان عن عرض أثمان المقاولين المتعلق ببناء ثلاثة تفتيشيات تربية الماشية الكائنين بالمراكز الآتية : لعثامنة ، ركادة وعين الشباك.

يمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببركان.

تقبل العروض حتى غاية 26 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

52

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز ببركان

اعلان عن عرض أثمان
رقم 9/79

يعلن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية عن عرض أثمان لبناء مساكن ومكاتب ومحطة حديدية في مركز الاستثمار الفلاحي بتزتوتين ، ناحية الناضور.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ببركان.

كما تقبل العروض الى حدود 26 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

53

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز ببركان

اعلان عن عرض أثمان
رقم 11/79

يعلن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية السفلى ببركان عن عرض أثمان المقاولين المتعلق بالتزويد بالماء العذب دوار ادحامن ودوار أولاد عبد الله جماعة اغبال ملحقة أحفير.

يمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببركان.

تقبل العروض حتى غاية 26 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

65

وزارة المالية
ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

اعلان عن عرض أثمان
(غير عمومي)

يتلقى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء الى حدود يوم 30 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض أثمان قصد التجهيز الاعلامي من أجل انجاز العمليات الجمركية المتعلقة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والعمليات المتعلقة بمكتب الصرف.

يجب أن يقدم المتعهدون عروضهم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال ، أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها مشار اليها بالفصل 11 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهذا كما يلي :

الغلاف الاول :

أ) الملف الاداري :

تصريح بالشرف في نسختين محدد بالفصل 6 فقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية تامة ؛

وصل الضمانة المؤقتة ؛ أو شهادة بنكية محددة قيمتها بـ : 30.000 درهم ؛

خلاصة السجل التجاري وشهادة عدم الافلاس.

ب) الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة تثبت أهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم فيها قيد الانجاز.

الغلاف الثاني :

تعهد موضوع على ورق مصحوب بورقة الاثمان على وجه التقدير.

يوضع كل هذا في غلاف خارجي حاملا اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية :

اعلان عن عرض أثمان غير عمومي بتاريخ 30 يونيه 1979 – تزويد بالتجهيز الاعلامي.

هذا وينبغي أن تصل العروض داخل ظرف مضمون الى الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بساحة الامم المتحدة بالدار البيضاء داخل الآجال المشار اليها أعلاه

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط يمكن الاتصال بمكتب السيد نائب المدير ، رئيس قسم التفتيشات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

24

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 25 يونيه 1979 على الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 24 قسما وملحقاتها بمدرسة الذكارات بمدينة فاس في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 35.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 25 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الملف الادارى يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة فى حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقنى يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة فاس ، أو لدى المهندس السيد أحمد الركراكى ، 14 ، شارع محمد الخامس ، عمارة خمليش بمكناس

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 25 يونيه 1979 على الساعة الثالثة و 15 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء معهد اسلامى بمدينة وجدة.

الحصة السادسة : تجهيز المطبخ.

الضمانة المؤقتة : 2.800 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 25 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة فى حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقنى يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة وجدة ، أو لدى المهندس السيد لحريشى الحسين ، زنقة لامارتينيير بفاس.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 25 يونيه 1979 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

انجاز 1.515 قسما من نوع المفكك الخفيف عبر أنحاء المملكة فى حصة موحدة (برنامج 1980).

الضمانة المؤقتة : 360.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 25 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة فى حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقنى يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة الرباط بقسم التجهيز والبنايات المدرسية ، مكتب 101.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

رقم 79/23

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 16 يوليوز 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الاقليمية للمعلمين بكتب مدرسية باللغة الفرنسية.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الأعمال التي انجزها او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

19

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الإثنين 25 يونيه 1979 بمكتب 103 بفتح الاظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتوسيع المؤسسات الآتية بمدينة وجدة : ثانوية البكرى ، ثانوية عبد المؤمن والثانوية التقنية.

الحصة رقم 3 : تركيب أنابيب الماء على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال ، الضمانة المؤقتة : 800 درهم.

الحصة رقم 4 : الكهرباء على الساعة الرابعة و 15 دقيقة بعد الزوال ، الضمانة المؤقتة : 900 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 25 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول ، أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة طنجة ، أو لدى المهندس السيد المصباحي نور الدين ، 26 ، زنقة موسى ابن نصير بطنجة.

56

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 79/27

(جلسة عمومية)

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 22 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل الظروف المتعلقة بطبع ونشر وتوزيع كتاب القراءة للسنة الاولى من التعليم الابتدائي.

سيتم فتح الظروف يوم 22 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب 88

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87.

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلي :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

2 – مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح.

على المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، أو يضعوها في المكتب رقم 87 ، أو يسلموها الى رئيس لجنة المناقصة عند افتتاح الجلسة.

36

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بالناضور
مكتب المحاسبة

اعلان عن عرض مفتوح

(غير عمومي)

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور الى غاية 23 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان من أجل تزويد المؤسسات الابتدائية بأدوات المكتب والادوات التربوية.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) ويضم :

غلاف من الحجم الكبير مختوم يحمل اسم الشركة وعنوانها وموضوع وتاريخ العرض ويحتوى على :

1 – غلاف أول يضم التعهد وتفاصيل التقدير وكذا دفتر التحملات الخاص متمم وممسك ومؤرخ وموقع ؛

2 – غلاف ثاني مختوم يضم :

تصريح الشرف المعين في الفصل 6 الفقرة 5 (في نظيرين) ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الالتزامات التقنية.

ويجب أن يوجه الغلاف الذي يضم الغلافين الاولين بواسطة البريد المضمون الى النيابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليمية لوزارة التربية وتكوين الاطر بالناضور ، مكتب النائب قبل 23 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

يمكن فحص دفتر التحملات بمكتب المحاسبة.

سيجرى فحص الظروف يوم 25 يونيه 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

21

وزارة السكنى
واعداد التراب الوطنى
الكتابة العامة
مديرية مشروع التنمية الحضرية

اعلان عن عرض أثمان

(جلسة غير عمومية)

سيتقبل مدير التنمية الحضرية بالرباط الى غاية يوم السبت 23 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا وهو آخر أجل عروض أثمان (جلسة غير عمومية) تتعلق بالشطر الثالث لبناء 318 دارا (حصة فريدة) بتجزئة الدولة الكائنة بجبل الرايسى الداخلة فى نطاق مشروع التنمية الحضرية بالرباط.

تبلغ الضمانة المؤقتة ما قيمته : 30.000 درهما.

أما تكوين الملف والبيانات الواجب الادلاء بها فيجب أن تكون مطابقة لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

هذا ويمكن أخذ الملف مع دفتر التحملات من مديرية المشروع الكائنة بزنقة فكيك ، رقم 8 بالرباط كما يمكن ارساله بواسطة البريد ، أو وضعه بمقر مديرية المشروع بالعنوان المشار اليه أعلاه وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا من يوم السبت 23 يونيه 1979 وهو آخر أجل.

20

وزارة السكنى
واعداد التراب الوطنى
مديرية المراقبة التقنية للبناء
تجزئة حى الرياض بالرباط
التطهير الرئيسى

اعلان عن عرض أثمان

(جلسة فتح الظروف غير عمومية)

يتم بمقتضى المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يعلن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى الى علم المقاولات المعنية أنه سيتسلم الى غاية يوم 10 يوليوز 1979 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا عرض الاثمان المتعلقة ببناء القسمة الثالثة من مصرف حرف (ب) لتجزئة حى الرياض بالرباط.

وهذا المصرف مستدير القاعدة وقطراها 2،80 و 3،60 م وطوله يمتد حوالى 1.503 مترا.

الضمانة المؤقتة محددة بـ : 120.000 درهما على شكل رسالة ضمان.

المدة المحددة لاتمام الاشغال اثنا عشر شهرا (12).

الاطلاع على الملف التقنى يتم بمكاتب المديرية التقنية للبناء، زنقة فكيك ، 8 بالرباط الهاتف : 22 – 623.

يمكن سحب الملفات التقنية من مكاتب « لا سيت المغرب » شارع العلويين رقم 30 بالرباط الهاتف : 23–320.

التيليكس 31905 م.

وآخر أجل للتوصل بالعروض هو يوم الثلاثاء 10 يوليوز 1979 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وذلك بمكتب الضبط لمديرية المراقبة التقنية للبناء، زنقة فكيك ، رقم 8 بالرباط.

49

وزارة التجارة والصناعة
مديرية الشؤون الادارية

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومى)

يتلقى مدير الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة الى حدود يوم 30 يونيه 1979 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لتزويد مطبعة الوزارة بأصناف متنوعة من الورق.

يجب أن يقدم المتعهدون وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات اشغال أو التزويد أو الخدمات لحساب الدولة.

الوثائق التبريرية اللازم الادلاء بها مشار اليها فى الفصل 10 من المرسوم السالف الذكر أعلاه ، وهى كما يلى :

1 – الغلاف الاول :

أ) الملف الادارى :

تصريح بالشرف فى نسختين محددة فى الفصل 6 الفقرة 5 متمم بالفصل 11 ؛

شهادة مسلمة من طرف محصل الضرائب منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية تامة ؛

وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية محددة قيمتها بـ : 1.000 درهم.

الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة تثبت أهمية الاعمال التى سبق للمتعهد أن أنجزها.

2 – الغلاف الثانى :

تعهد موضوع على ورق مختوم مصحوبا بورقة الاثمان على وجه التقدير.

يوضع كل هذا فى غلاف خارجى حامل اسم وعنوان المتعهد وكذا الاشارة التالية :

اعلان عن عرض أثمان غير عمومى بتاريخ 30 يونيه 1979

« تزويد المطبعة بأصناف متنوعة من الورق ».

هذا وينبغى أن تصل العروض عن طريق البريد ، أو توضع بمكتب مدير الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة الكائن بشارع تادلة الطيارات بالرباط داخل لآجال المشار اليها أعلاه.

وللحصول على المعلومات الاضافية وللاطلاع على دفتر الشروط ، يمكن الاتصال بمصلحة الحسابات والميزانية بنفس العنوان.

17

وزارة السياحة
قسم التكوين المهنى والاطر

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى وزير السياحة الى غاية 25 يونيه 1979 على الساعة الثانية (2) بعد الزوال ، وهو آخر أجل عرضا للاثمان عن لوازم الأثوبة لمركز التكوين فى الطبخ التقليدى بتوارگة الرباط.

الضمانة المؤقتة : 3.000 درهم.

ويجب أن يوضع التعهد باجراء العمل وحده داخل ظرف مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد والبيان المتعلق باللوازم،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك بأحرف بارزة مع علامة « تعهد ».

ويجب ان يكون هذا الأخير مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في الفصل 11 للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) وخصوصا :

بتوصيل عن أداء الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية مكانها ؛

بشهادة القسم بالشرف ؛

بشهادة مؤرخة بأقل من سنة تثبت أداء الضرائب ؛

بمذكرة تتضمن الوسائل البشرية للمتزود ؛

بالسندات التقنية والمالية ؛

بشهادة ممنوحة من طرف الادارات المستفيدة من الخدمات المنفذة من طرف المزودين.

يوضع الطي والشهادات المرافقة له في ظرف آخر مختوم أيضا ويحمل بصفة واضحة البيانات الآتية بتدقيق :

اليوم المحدد للاعلان عن عرض الاثمان ؛

موضوع اللوازم (في حصة واحدة) ؛

التحرير بعدم فتح الغلاف الا من طرف رئيس لجنة عرض الاثمان اثناء جلسة فتح التعهدات.

ويؤدى الكل بصفة مباشرة مقابل توصيل أو يبعث برسالة مضمونة الى :

وزارة السياحة ، قسم التكوين المهني وتكوين الاطر ، 9 ، شارع المنصور الذهبي بالرباط

ويمكن سحب الملفات التقنية المتعلقة بهذا الامر من مصلحة التكوين المهني والاطر من وزارة السياحة ، 9 ، شارع المنصور الذهبي بالرباط.

23

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

اعلان عن طلب عروض

رقم 79/6

ينوي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تنفيذ الشطر الاول من مشروع تزويد مدينة أكادير وضاحيتها بالماء الصالح للشرب وذلك بجلب الماء من 12 بئر واقعة على بعد 40 كلم شرق المدينة.

ان هذا المشروع الذي سيحقق بمساهمة مالية من طرف البنك الدولي للتعمير والتنمية ، مرصود لصبيب 300 ل/ث ويحتوى على الاقسام الآتية :

القسمة رقم 1 :

التجهيزات الكهربائية ذات توتر المتوسط.

تزويد واقامة 13 محول كهربائي 22 ك.ف/380/220 ف من 100 ك.ف.أ قرب المنصب المركزي للقيادة ،

من 50 و 100 و 160 و 200 و 250 ك.ف.أ قرب الآبار.

القسمة رقم 2 :

التجهيزات الكهربائية الميكانيكية والمختلفة.

تزويد واقامة :

1 – 15 مضخة كهربائية مغطسة (من بينها 3 مضخات للاسعاف) صبيبها يتراوح ما بين 13 و 67 ل/ث تحت علو مضغطي يتراوح ما بين 100 و 146 متر ، ومع هذه المضخات أنابيب وأجهزة مختلفة ، وتجهيزات كهربائية ذات توتر بسيط ؛

2 – تجهيز منصب مركزي للمراقبة والقيادة مع تزويده بشبكة اتصال سلكي ، واتصال اللاسلكي ؛

3 – تجهيز منصبين (2) لتطهير الماء ؛

4 – تجهيزات مختلفة في نقط الوصول والانطلاق من خزان 1.500 متر مكعب ، وكذلك رافع الضغط.

القسمة رقم 3 :

الهندسة المدنية والبنايات.

بناء :

1 – 11 مقر للمحولات الكهربائية : 5 × 3 متر وبلاطة عند قمة كل من الاثنى عشر بئر ؛

2 – خزان مستدير ونصف مدفون سعته 1.500 متر مكعب

3 – 4 بنايات : للاستغلال (12 × 9 متر) ، للتطهير (11 × 7 متر و 8 × 6 متر) وللتحويل الكهربائي (5 × 3 متر) ؛

4 – 6 مساكن للمستخدمين

5 – مشاعب ، أسطحة ، سياجات ، شبكة الطرق وغيرها

القسمة رقم 4 :

قناة للجلب الانجذابي.

تزويد ونصب قنوات :

من قطر 800 مم على طول 28.500 متر ، ومن قطر 700 مم على طول 3.000 متر ، (ضغط الاستعمال يتراوح ما بين 3 و 12 بار) ، واقامة مباني اضافية لعبور الطرق والوديان.

القسمة رقم 5 :

شبكة مجمعة للمياه من الآبار وقناة الجلب.

تزويد ونصب قنوات :

من قطر 150 الى 300 مم على طول 13.200 م ، ومن قطر 350 الى 600 مم على طول 17.100 م (ضغط الاستعمال من 3 الى 12 بار) ، واقامة بنايات اضافية لعبور الطرق والوديان.

يمكن للمقاولات ان تتعهد بالنسبة لقسمة واحدة او بالنسبة لمجموعة من القسمات ويحتفظ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالصلاحية بمنح كل قسمة حسب توزيع من اختياره.

لايسمح بالمشاركة في عرض الاثمان الا لمقاولات البلدان العضوة في البنك الدولي للتعمير والتنمية ومقاولات « سويسرا ».

يمكن سحب ملفات القسمات المتعلقة بهذه العروض بمكاتب قسم التجهيز الواقعة بالحي الاداري بالرباط مقابل أداء مبلغ ثلاثمائة (300) درهم لكل ملف مطلوب بواسطة حوالة بريدية لامر السيد المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، مركز الشيكات البريدية الرباط ، رقم الحساب 106-11 المغرب.

يجب ان يدرج كل من العرض المرقوم والضمانة المؤقتة المحدد مبلغها في نسبة 1,5 % من مبلغ التعهد داخل غلاف مختوم يحمل التعريف « تعهد » ، مدرج بداخل غلاف ثان يتضمن المستندات التقنية والمالية للمتعهد من أجل أشغال من نفس الصفة والاهمية.

يجب أن يوجه الغلاف الحامل بوضوح لموضوع وتاريخ عرض الاثمان وتعيين القسمة أو القسمات الى السيد المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، صندوق البريد الرباط – شالة (المغرب) كما يجب ان يصل في أجل أقصاه يوم الاربعاء فاتح غشت سنة 1979. 4

عمالة الرباط وسلا

مدينة سلا

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المجلس البلدي لمدينة سلا الى حدود

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

25 يونيه 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان من أجل بناء وتعبيد الطرق بحي قرطوبة وباب سبتة بسلا.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى رئيس المجلس البلدي لمدينة سلا ، وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) ، ويجب ان يقدم الملف على الشكل الآتي :

غلاف مختوم مسجل عليه موضوع وتاريخ المنافسة وبداخله ما يلي :

أ) غلاف مختوم بداخله التعهد ومقتطع الاثمنة مكونا من التفصيل التقديري ؛

ب) غلاف ثاني يحتوي على :

الضمانة المؤقتة بما قدره 1,5% من مجموع العرض ؛

التصريح بالشرف مؤرخ وممضى ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

الشهادات التي سلمها رجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى قسم الاشغال ، مكتب رقم 19.

10

شركة العلف لتادلة

شركة مساهمة رأس مالها : 4.000.000 درهم

المقر الاجتماعي : كلم 6 ، طريق مراكش بني ملال

استدعاء

ليكن في علم كافة السادة المساهمين ان الجمع العام العادي السنوي للشركة سينعقد يوم الخميس 28 يونيه سنة 1979 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا بقاعة الشبيبة والرياضة ببني ملال لمناقشة جدول الاعمال التالي :

1 – تقرير المجلس الاداري حول موسم 1978 ؛

2 – تقرير المفوض للحسابات حول موسم 1978 ؛

3 – المصادقة على هذه الحسابات واخلاء ذمة اعضاء المجلس الاداري ؛

4 – تعيين مفوض للحسابات او اكثر لموسم 1979 ؛

5 – نقط مختلفة.

يمكن الحضور او التمثيل في هذا الجمع لمالكي الاسهم الشخصية المسجلين في سجلات الشركة خمسة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع.

ولا يمكن لاي مساهم ان يمثل في الجمع الا من طرف وكيل هو نفسه عضو في الجمع.

89

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.